۱۷۱۸۶
۲۰۸۳۵۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: فقه (کتاب البیع - کتاب الوصیه)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه: ۱۷۱۸۶
شمارهٔ ثبت کتاب: ۲۰۸۳۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

كتاب البيع وهو ثابت كتابا وسنة واجماعا وهو الاصل في نقل الاعيان واليه يرجع عند صدق الصيغة العقل القابل له ولغيره مع عدم تحصيل المراد منهما وفيه مطالب الاول في الصيغة وما يتعلق بها وهي امور احدها الاصل في كل صيغة من صيغ العقود ان تكون من بينها المسمى به لصراحتها في الدلالة على الاثر المقصود من شرع العقد بقطع النزاع وحسم مادة الاختلاف ولحصول الاثر بما هو صريح الدلالة ولو خرج شيء من ذلك لكان لدليل آخر او لبلوغه في الصراحة لتلك المرتبة ولا يشترط في الاشتقاق تساوي المشتق والمشتق منه في المعنى بل يكفي وجود اصل المعاني من المشتق منه في المشتق كما في نحو ارادة النقل مع ان البيع مشترك بين معان متعددة نعم يكفي في الصيغ اللفظ [illegible] في سائر العقود للاجماع والظاهر ان لفظ البيع يدل على نقل الاعيان مطلقا او ما [illegible] وقد يطلق على الايجاب فقط وهذه هي الشائعة في اللغة والعرف العام وقد يطلق على المجموع المركب عليه المركب من الايجاب والقبول وهو الشائع في السنة الفقهاء في لسان الشرع والظاهر انه حقيقة عرفية بل لغوية في الجميع على وجه الاشتراك ولم يثبت له حقيقة شرعية [illegible] على الاظهر وهل يختص في اللغة او العرف بالنقل الخاص المأخوذ من اللفظ الخاص او الايجاب الخاص او ما يقوم مقامه من اشارة او اخذ واعطاء او لا يختص بل يكون مما زاد على نقل الاعيان من الشرائط والاحكام وجهان اوجههما الآخر وهل يختص بالصحيح من النقل ام بما هو اعم منه ومن الفاسد وجهان اوجههما الآخر واطلق البيع على الاستقبال [illegible] او قصد اللفظ خاصه وعلى ما دل عليه مجاز لانه [illegible] ولا اشتراك [illegible] لفظ الشراء عليه وقد يطلق لفظ الشراء على البيع الا انه اقل من اطلاق لفظ البيع عليه ثم انها اختلف الفقهاء في الحدود ليس الخلاف في الحدود كما يتخيل في بادي النظر بل الغالب في الاختلاف

انما

شاذه

انما يكون في اشتماله على المعنى الواحد بحسب الكثرة والقلة في الاوصاف والاحكام لان غرضهم بيان المعنى وبسط [illegible] اليه بحيث يعرف عن غيره فمنهم من يقتصر على ما يكتفي به الفقيه ومنهم من يطيل في زيادة القيد واجود ما قيل ان البيع نقل بلفظ خاص او ما يقوم مقامه من معاطاة او اشارة مع عدم التمكن لعين او منفعة ولا حق متميز في الخارج او في الذمة او كليا مملوكة فعلا او قوة كالكليات او تقديرا لعبد البيع لمن باع ثم ملك [illegible] للمالك او الحاكم او وكيله او فضوليه معلومة بالمشاهدة او التقدير بمقدار على البايع بعوض عين او منفعة او حق على الاظهر معلوم بما او التقدير بغير محض لغيره او تقدير على وجه التراضي او الجبر القائم مقامه من الحاكم ونحوه فلا يصح بيع المنفعة والحق لعدم صدق البيع وللاصل والاجماع مع الشك في الدليل نعم يجوز جعل المنفعة ثمنا لعموم الادلة لعموم الادلة الحق على الاظهر ولا بيع ما لا يملك او ما لا يملك الا مع اجازة المالك والمالك الحقيقي ولا بيع ما لا يملك العوض او ما كان عوضه غير قابل للملك ولا بيع المجهول ولا الممتنع تسليمه وتسلمه ولا البيع بلا اكراه بعد فرض اذن المالك [illegible] الى غير ذلك مما يخرج البيع عن اسمه او يخرج عن حكمه واعلم انه قد يكون البيع بالصيغ الخاصة ولا يكفي كل صيغة [illegible] اليه بعض لعدم خلو الحد عن بيانها وعدم التعرض لها وهو مردود بان الاكتفاء من ذكرها انما يتم المعاطاة وقيامها مقامها الا للاكتفاء بكل لفظ دل على ذلك بحيث يكون الناقل نص اللفظ دون غيرها وشرط منها العرضية بل لا بد [illegible] اطلقها على الاعم منه والاصح على ان يكون بمعان متعارف منها او مشتركا لفظيا او معنويا يخصصها القرينة فلا يجري غير الصريح وان دخل في الاشتراك المعنوي كبدلت ونقلت وعوضت ولا المجازات لعدم الشركة ولا الكناية كانصرفت ووضعت ويجري بعت واسلمت وملكت وشريت ولا يصح في القبول اذعنت وتحملت ويجري قبلت لصراحتها والاجماع وكذا تملكت واستبعت واشتريت ولا يبعد المكان كقبلت مثل رضيت ونحوها والمنع في الكل لخبر في الثالث في شمول دليل العقود والسوغ لعبرة الصيغ المتعارفة بل الظن بحيث [illegible] الصيغ والخطاب والظاهر ان ما المنقول في الباب على عدم انحصار كل لفظ وانتقاء الادلة على عموم ما يلزم منه كون الخارج اكثر من الداخل وقد فيه دخل في العام شيء بلا اخراج و [illegible] بالاستدلال ولو شرط فعلية الصيغة وماضويتها وعربيتها مع امكان مباشرة العربية بنفسه وموضعها للقواعد العربية والعرفية وامكان مباشرة ذلك بنفسه وترتيبها سواء تقدم القبول بلفظ قبلت

او بغيرها وان كان المنع في الاول اظهر وشرط المطابقة بين الايجاب والقبول ثمنا ومثمنا وعدم الفصل الطويل بينهما كل ذلك اقتصارا على مورد اليقين في السببية من العقود المتعارفة في العرف العام والداعي على الشرط لازم والاظهر سقوط جملة من هذه الشرائط مع عدم الامكان بنفسه والاحوط مراعاة عدم التمكن من التوكيل ايضا وعدم التمكن من عقد آخر لا يشترط فيه تلك الشروط [illegible] فلا يصح في العقد التعليق الجهوي العقد لان الجزم المشترك في سبيله التعليق ويشترط التعيين بما لا يصح التردد فيه بين صيغتين او بين معنيين او بين سببين لما ذكرنا وهل يشترط ذكر المعقود عليه لفظا اذ يكفي الاشارة اليه او انما دفعه الى الحوطها عدم كفاية الاشارة خامسها قد يصح البيع بالفعل وهو القول الحق وهو مخصص بالمعاطاة بعوضين او لحصول التقابض مقصد النقل بها مع فيصير في البيع لانا لا نكتفي بالاطلاق الفعلي او الفعل او مع قصد البيع بالخصوص مع القرينة الدالة على ذلك في الالفاظ العامة او الخاصة الغير المستجمعة للشرائط او غير مصاحبة ولا بيع مما لا يستجمع الشرائط معها من عدم قصد النقل به منفردا منها او منضما والا فسد البيع قطعا في الاول وعلى الاظهر في الثاني ولا يكفي غير المعاطاة في النقل من الافعال كالاشارة والكناية والسابقة للاجماع والاصل مع الشك في الاندراج في العموم والقول في المعاطاة المستفيضة المعول عليها انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ولا تفاوت بين وقوعها نفسها او مصاحبة لفظ غير صالح او صالح غير مقصود ولو كان كل منهما مقصودا بالنقل به في سكال وهل يصح النقل بغير المعاطاة مع العجز عن مباشرة الصيغة والمعاطاة او لا يصح والوجه الصحة مع العجز عن المباشرة الصحيحة او عن التوكيل لتعذر مباشرة صيغة من [illegible] العرف [illegible] العقود شرائط العبادات مع احتمال عدم شرعية الفرد به لذلك الا [illegible] سادسها ذكر [illegible] ان المعاطاة النقل والتقابض هي الظاهر من الدليل لصدق البيع لغة وعرفا وصدق التجارة عن تراض عليها الحكم والظاهر افادة التجارة في الاعيان هو البيع بل يجاب تسمية العقود بها سواء على تقول ان للفعل والقول المقصود بالنقل والعقد الناقل للاعيان هو البيع وللسيرة القاضية بحيث يكون كل النقل للاعيان مطلقا ودل بكثرة الامة من موارثيه ووصاياه وخاص ونحوها وغيرها وصدق ولان المعلوم بل [illegible] الملك لها عند وقوعها ولو لم يحصل كان كل ما لا باطلا بل المعلوم ان اجراء

حكم البيع عليها

عليها وصدق ان باع واشترى عند العامة لها فظهر انها عقد يفيد التمليك وانه صحيح لانه عقد مستقل على الاظهر فيها التوكيل في الانواع الحسن ولم يذكرها المعاطاة نعم هو من اقسام البيع الجائز على الاصل الا ما اخرجه بقصته ولان المعهود في السيرة والطريقة اجراء حكم الجواز عليها حتى لو اريد اللزوم لعدلوا عنها الى الصيغ الخاصة ويجب الوفاء بالعقد هل باعه على القول بلزومها استنادا الى اصالة اللزوم من البيع نعم ان القول بفسادها وعدم ترتب اثر عليها لا يعول عليه بل هو مخالف للاجماع تقسيم في الفقه نظر لا ينبغي الالتفات اليه نعم لو قرن المعاطاة بغير الصيغة الخاصة وقصد النقل بذلك الصيغة لا بها كان العقد فاسدا للاصل وعدم الدليل خلافا لمن قال بكل صيغة دالة على المطلوب لعدم الاجتزاء عن ذكر الصيغ الخاصة وهو ضعيف لان ما خلى ما كان عن الصيغ الخاصة المعاطاة والالفاظ العامة يوفيها يقع بها ساعها الدلالة على ذلك لا لقصد النقل وليس حال الاكتفاء بكل لفظ دال على الملك كما يشهد به الوجدان وذهب جمع من اصحابنا ان المعاطاة انما تفيد اباحة التصرف لا تمليكا للتبرع لا النقل لعدم [illegible] تصرفا او لو ما عند التلف والتصرف على وجه البيع او نحوه ذلك [illegible] ونقل عليه الاجماع وهو بعيد عن مذاق الفقاهة ومردود بانه يلزم امور لا يشابق القواعد الفقهية والاصول الشرعية كالقول بعدم تعدد العقود المحصورة لان العقد المملك [illegible] الاباحة والقول بكون التصرف كافرا لكل من الجانبين من دون نية سيما مع عدم اذن المالك لان عقده الاباحة والقول بكون التلف مملكا مع ان قبل الملك لعدم حصول سببه وبعده ملك [illegible] بعيد عن موارد المملكات الشرعية والقول بان الحكم بعدم الملك قبل التصرف او التلف المقطوع فيها الاستصحاب التقابض مع قضاء الشرع بجريان حكم الاملاك والقول بكون التصرف من جانب والتلف من آخر [illegible] وهو بعيد والقول بكون وان للجارية جاسيا لا مراد ان للاقل الوطي بغير التصرف كان خارجا من قواعد النقل وان ملك بعده وكان واطئا من غير الملوك من غير تحليل والقول بكون النماء عند حدوثه لما بملكا للتصرف دون الغير او ملك لها او غير حتى تعرف بالعين فيملكها او ملكه تبعا او لا علاك اصلا وكلها خارج عن القوانين ومن لوازم الاحكام الى ابتداء وملكه بالتصرف فيه على الحق العين بعيد الخفاء سهل الادلة والقول بان العين لو تلفت او تصرف بها الغاصب فان ملك التصرف الغاصب لجهة المجانين او كلاهما كان غريبا ان التصرف الغاصب ملك

كان مقتضى القواعد ان على القائل بالملك ان القيد دون المسمى هو حكم ما عليه العقود والعمل وقد يقرب في كلامهم
على ارادة الملك دون اللزوم لظاهر قولهم انها تفيد اباحة وتلزم بالتصرف فيكون على نحو قولهم باباحة المال والملك
وينبغي ان نعلم ان على القول بالاباحة من كون المعاطاة بيعا فانما يجري عليها احكام البيع من خيار وشفعة وصرف وسلم وعدم جواز
وعدم كون العوض مجهولا وغير ذلك سوى ما خرج بالدليل من الجواز وعدم اللزوم وعلى القول بالاباحة
بذلك لما نقل من ان سيرة المسلمين على ذلك وثبوت الخيار على الحكم من الجواز اذ لا باس باجتماع علل الجواز
في مورد واحد لان العلل الشرعية معرفات ويمكن الحكم به بعد التصرف واللزوم ولكن يكون ثبوته للجانب الآخر لان
التصرف من جانب المتصرف مسقط للخيار وكما يجري عليها احكام البيع هاهنا يجري عليها احكام العقود
الذي قامت مقامها لانها تقوم مقامها او القول بانها عقد مستقل كالصلح يقوم مقام العقود كقيام الصلح
مقامها الا انه يشترط فيها شرائط العقود ولو حصل بحيث هو مقتضى الادلة وعلى ما اخترناه فان نظرها لكل عقد
وبالجملة القائم مقامها في ان الاصل في المعاطاة انها بيع وفي تخلل الاباحة الشائع ولا فرق في جريان احكام
بين كون الدفع من الجانبين او من جانب واحد لقضاء السيرة بذلك وعلى القول بالاباحة فلا شك ان الفاضل
على تقديرهم انما تزيد بعضها وانها تلزم من الجانبين بعد التصرف والتلف ولو من جانب واحد وانها تلزم بما
الماخوذ منها ولكن لم يعلم انها تعود بيعا لازما او عقد مستقلا او حكما شرعيا ثبت المتصرف واللزوم جوهرها البيع
الماخذ وعلى البيع فهل يجري احكامه عند التصرف او من ابتداء المعاطاة فيكون التصرف كاشفا او ناقلا
على القول بالاباحة وجهان الاول ثم لو تواردا قبل اللزوم على كلا القولين بيع كل منهما الى صاحبه وجب التخلية
ولا يلزم لمن هما الاخر بخيار الرد ولو فسخ احدهما فادعى الآخر اللزوم قبل ذلك لم يجب طلب البينة على القول
ثم ان التصرف الملزم على كلا القولين يراد به ما ينافي الرد على وجه التمام كنقصان عين او صفة او رهن
هبة او خلط او مزج لعين بأخرى او غير ذلك مما يوجب تغير الكيفية من الصفات والقرضات فان كان نافلا
شرعيا ام لا فيكون على الفور وان كان نظارة كالتصرفات التي يشترط فيها الفهم او الحفظ والتزيين
فلا يبعد عدم اللزوم بسببها لاستصحاب الجواز مع ان الاصل اللزوم عند الشك في بقاء الجواز
التصرف كله بمنزلة الرضا فيقبل اللزوم كما في التصرف في زمن الخيار ويمكن الاخلال من تتبع الادلة

بان الملك مسقط للخيار بخلافه هاهنا لبنائه على حدية العقد ولان الرضا هناك مسقط للخيار بخلافه
في المعاطاة فان الرضا والاسقاط لا يفيد هاهنا وما على ما ظهر ولان استصحاب الجواز لا يعارضه هاهنا دليل
لزوم البيع خطاب ضعيف لان الاول انه وقبل التصرف بالعين التصرف فيما ان في حصول اللزوم به او بالتبادل للعين
نفسها او بالتبدل ايهما يجري فيه الاشكال المتقدم على القول بالاباحة والتصرف في المنافع والملحان على كلا القولين
لا ان الضمان ان كانا متصلين كان حكمهما حكم العين وان كانا منفصلين فان تلفا فلا حكم لها على كلا القولين سواء فيها
عقد الملك او تمليك لتسلط المالك عليهما او كانا باقيين فليس للدافع الرجوع به على القول بالملك الا القاضي
له سواء فسخ العقد الصادر على العين نفسها او انفسخ ولم الرجوع به على القول بالاباحة قبل لزومها واما بعده
على الشرط ولو تلف بعض العين كتلف جميعها في تاثيره في اللزوم واحتمال اللزوم فيما تلف بل فقط ضعيف لحصول النقص
بالرد في البعض دون البعض ولو وقع التلف من جهة واختلفا في السابق واللاحق فان علم تاريخ احدهما حكم بتاخر
الآخر وفيما انجر القول بتقديم مدعي الفسخ او لا لاصالة صحته واستصحاب الجواز اليه ولاحتمال تقديم قول مدعي التصرف
والتلف لاصالة صحته وحليته واصالة اللزوم ويعرف احد المتعاقدين فيما انتقل منه لا اليه على القول
بالاباحة او على القول بالملك فهل هو فسخ وجهان ولو شرط احدهما على الآخر عدم اللزوم بالتصرف كان
منافيا لمقتضى العقد على القول بالملك فيحكم بالفساد وعلى القول بالاباحة فهو تقييد للاباحة وجهان وكذا لو شرط
احدهما على الآخر عدم التصرف بوقت خاص او حال خاص وعلى القول بالملك ببطل الشرط وعلى القول بالاباحة
فهو تقييد لها بالشرط والغرض واللزوم به وجهان سادسها لو حصل النقل بغير صيغة خاصة لم يكن معاطاة
اخرى مع عدم امكانها كانت عقدا فاسدا لا يترتب عليه احكام العقد الصحيح وكان المضمون بحكم المعاطاة
للاجماع المنقول على بطلانه ولان ذلك يوجب التخلي والخبر المشتهر المنجبر بالقول والعمل وهو على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وفي دلالته على الوجوب او على العموم في الاخذ والماخوذ او على العموم للعين والمثل والقيمة وعلى العموم للماخوذ بنفس
اليد وغيره او على العموم للماخوذ بالقهر وغيره ضعف بعد الاتفاق والاجماع المنقول في الباب والقاعدة
المشهورة والعمومات والمنقول عليها الاجماع ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وظاهرها الضمان بالقيمة
لا بما اقدم عليه من المسمى كما قد يتخيل الا ان تعلق ضمان بغير العقد فانه العموم بالتبادر وكانت الجملة

الى افراد المعنى بمنزلة وان تعلق عبارة غير المتحقق عليه ان دلت العموم بالتبادر وكانت بالدلالة الاولى المتحقق عليها
كالنماء ونحوه قضية بمنزلة وان تعلق عبارة غير ما تعلق به العقد اصالة او تبعا ان دلت العموم الجميع وكانت
على ضمانه الآن في الانتفاع على ذلك نظر وتامل وعلى كل حال فالمقبوض من العوضين يضمانه المتصل والمنفصل
وما فيهما المستوفاة وغيرها كلها مضمونة على القابض سواء اتلفها بنفسه ولا وان كان بتخلية انما الذي يتلف
تحت يده بلحوقه بعدها بالعين مضمونا على الآخذ سواء وضع يده عليه لا يخرج من الاثم ولا يتفاوت الضمان
بين كون العقد بين عالمين او جاهلين او مختلفين مع قصد المعاوضة وعدم تسلط احدهما الآخر مجانا وتجب
رد العين ولو مع الاجرة مع الرد ويجب التخلية عليه مع توابعها الجوهرية والعرضية الا ان يكون زائدة وكان
معقودا فانه يرد بسببها ان بقيت ويدفع مثلها او قيمتها ان تلفت ثم ان يرد ويجب مع تلف العين
من القابض رد المثل عرفا ان كانت مثلية عرفا ما تساوى اجزاؤها او تقاربت ذاتها كما في بعض الاوزان
اجزاؤها ونقصها وتقارب صفاتها كما في قول الرابع او لكونها مما يقدر بالكيل او الوزن كما في قول خامس
او لكونها اذا جمعت بعد التفريق او فرقت بعد الجمع عادت الاول كما في وجه سادس وقد تقوم مقام المثل
فيما له مثل عرفا وان سمي قيميا في لسان الفقهاء ومع تعذر المثل وجبت قيمته وقت القبض او التلف او الاعواز
او الاداء وهو الاقرب لقضاء القواعد او التخيير بين الكل او اعلى القيم بين كل واحد وآخر او بين الاول والآخر وتجب
رد القيمة ان كانت قيمية وهي ما قابل المثلية وهل المعتبر قيمته وقت القبض او التلف وهو الاقوى بالقاعدة لانه وقت
تعلق الخطاب بالاداء او وقت الاداء او وقت المطالبة او التخيير بين الكل او بين واحد وآخر او اعلى القيم
والمراد بالقيمة القيمة السوقية ولو اختلفت اخذ بالاغلب ولو تساوت اخذ بالاقل مع احتمال الاخذ بالاكثر او القرعة
او الصلح القهري وما لا يشترط انضمامه لرفع النزاع وتقوم الصفقة كلها منفردة ان كانت لها قيمة منفردة وإلا
قومت مع العين وقومت العين منفردة واخذ التفاوت وكذا الصفتين يقومان منفردين ان لم يكن الاجتماع
مدخلية والا قومتا مجتمعين ان هلكتا وان ذهبت واحدة قومتا مجتمعين ومنفردين واخذ التفاوت على
تفصيل سياتي ان شاء الله ولا يرجع الدافع على القابض مع عدم العلم او الغرور بما انفقه او نحوها ويرجع مع الغرور
لقاعدة المغرور يرجع على من غره وجهله وعلم الدافع لا يدفع الضمان كما هو قوي الفتوى. المطلب الثاني في المتعاقدين

ويعتبر في كل منهما ان يكون من المتعاقدين التغاير بينهما ولو حكما كالوكيل عن اثنين او الولي عليهما او الفضولي
عنهما او الاصيل والوكيل او الولي فلا يكفي اتحادهما ولا يغني العقد الاعتباري لعموم الادلة وفتوى الاصحاب
واستظهار العقد في انه انشاء لا يكفي بلا ان نضا بحيث لا يوجب العقد الحقيقي كما توهم بل يكون
ولكن يكفي التغاير الاعتباري بين العاقد والمعقود عليه كالولي العبد نفسه لعموم الادلة من غير معارض
ويشترط فيهما البلوغ وهو الحال الذي يعرض للانسان بحيث يخرج به عن الصبا ويتعلق به التكليف وله
علامات عرفية وشرعية منها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالنساء ومنها ما يكون مشتركا كالمني
وكذا العقل فلا كذا الفصل وكذا الاختيار مقارنا او متاخرا كل ذلك للاجماع المحقق والسكوت
ادلة العقود خطابا او وصفا لها العدم القابلية للخطاب والتكليف وعدم انصراف الخطاب الى
السيد فيبقى على حكم الاصل ولا توثر الاجازة الا لحصول صحته بعد الحكم ببطلانها في غير المستثنى
ان شاء الله وعلى ذلك فلا يصح عقد صبي او مجنون او غافل او ساه او سكران او نائم او مغمى عليه او غير قاصد للمعنى
اصلا كالهازل والغالط ومن جوز عقد الصبي اذا كان مميزا او اذا بلغ عشرا او في المحقرات مع اذن الولي
او بدونه فقد خالف الاصحاب والاخبار الخاصة في الباب الدالة على عدم نفوذ تصرفاته المؤيدة بالاصول
والقواعد والاحتياط والاجماع وغاية ما استدل به من شمول العمومات له وفحوى آية وابتلوا اليتامى حيث
ان الابتلاء موقوف على معاملته وما دل على صحة سلامه واسلامه واحواله وتدبيره ووصيته وعتقه
ومن جريان السيرة على العمل باذنه في دخول الدار ونحوه وفي ضروب المعاملات وقبول الهدايا منه
وعليه لا هلها مردود بالمنع من شمول العمومات لما سلف من تقدم ومنع ظهور الآية في ذلك
ارادة الاختبار قبل الصورة دون الحقيقية والاختبار بعد البلوغ او الاختبار بعد البلوغ للاستئناس
او الاختبار بغيرها والمراد الاختبار بالايجار او بالسؤال والبحث او بمباحثات لهم توليه او غير ذلك
فالعموم الحكم المطلق الآخر ضعيف ومنع دلالة صحة ما ثم على الدليل على صحة عقوده لانه قياس مع الفارق
على انه منظور وفي كثير لضعفه ليلة لضعف ما دل على صحة تصرف الغلام اذا بلغ عشرا سندا ودلالة
فحمله على مقاربة العشر للبلوغ الحقيقي او على غير ذلك او طرحه اولى ومنع جريان السيرة على تولية

من باب المعاملات سواء كانت في المحقوقات وغيرها ولو وقفت بنا الكثيرة قاطعة لكان محمولا على جواب العمل
بما هل الحال فاباحة للاولياء للاخذ منهم والدفع عليهم لاعلى جبر النقل والانتقال واما جريان السيرة على
قبول قوله في الاذن بدخول الدار وايصال الهدية فلو قلنا بها وكانت قاطعة فلا تفيد سوى جواز العمل
بالظن من قول الصبي بدخول الدار وكون الهدية من الولي فيقتصر فيها على مورد هما ولا قياس على ذلك في باب
من باب المعاملات وان كان هذا الشرط لم يشترطه من سبق الايجاب الى تمام القبول بالنسبة الى الموجب
فلو كان الايجاب مع صبي او مجنون فقبل الايجاب بعد البلوغ وعقل بطل العقد وهكذا ويستثنى منه
عقد المكره الذي لم يبلغ اكراهه الى ارتفاع قصده كالخائف من تهديد بالقول او توعد او ضرب او شتم
فانه يصح مع الاجازة عند الاختيار اذا استكمل سائر الشرائط عدا الرضا المقارن للقصد ... والاجماع
والاحتياط اقتضيا عقده من العقود لما مر بيانه ... فيرتفع الشك في
لزوم دخولها تحت ... فالحكم ببطلانه للاصل والشك في الاندراج ضعيف وهل يلزم غير المجبور بانتظاره
او له الفسخ وجهان اوجههما الاول لاقدامه على نفسه سواء استحق الجبر بما طويلا ام لا وهل يلزم
عند الارتفاع المكره باحد الامرين ... الفسخ ... اوجهان اقواهما الاول وهل
الاجازة كاشفة او ناقلة وجهان اقواهما الاول ... على حصول الشرط المتاخر ... علم المجبور
بالصحة قبل الاذن ... او يعفو ... لصحته عند وقوع الاذن للاجازة والعفو الاول
اظهر من كلمات الفقهاء ولا بد من مطابقة الاجازة للعقد فلو غير شرطا او حكما او زمانا لم تؤثر ... شيئا
ولا بد في الجبر كونه على معين ... ليس للجابر فيه حق فلو جبره على البيع فصالح لم يكن مجبورا ولو
جبره على احدهما الا بعينه ففعل احدهما معينا كان مجبورا ولو جبره على ... كان مجبورا على البيع
او الانفاق على ... او عبده او علاجه ... لم يكن مجبورا او ... من الجبر ... القطعة
والاحتياط ... ولو وقع عقد بين ناقصين ... كان باذن الوليين ... بين كامل
وناقص ... ناقصان ولو وقع القبض بين كامل
وناقص ضمن الكامل نصفه ... ولو اذن الملاك بالنزال

الناقص

الناقص ... لم يضمن الدافع ولو اذن الغريم للمدين في دفع ما في ذمته للناقص وفاء
لم تبرأ ذمته على الاظهر الا اذا كان على وجه التوكيل في قبضه وفاء ثم دفعه للناقص ولو جعل الوكيل الناقص
الموكل ... الضمان عليه مع التقصير ولو شك عاقد ان القبض هل كان حالة الكمال او النقص ... علم
تاريخ احدهما ... والاقوى الضمان لعموم على اليد ... الا ان ناسبها الاشتراط في المتعاقدين
الاسلام ولا الايمان للاصل والعموم والاجماع في اكثر الموارد فيصح بين الكافرين والمسلمين والمخالفين
من جميع انواع الكفار وجميع اصناف المسلمين الا انه يتبع الحكم ... عليهم ... لكونه قنا ... كالحج
... لكونه ... انما ... عقد كل قوم بالنسبة اليهم فقط الا العقد الجامع لشرائطه
فانه يصح بالنسبة الى الجميع ولو تعاقدوا بالشرائط ... مع ذي الشرائط الفاسدة ... لان الحكم لا ينبغي
ولو تعاقد اهل الشرائط الفاسدة بينهم اجرينا عليهم حكم ... واثارها للاخبار والسيرة القطعية وفتوى
الاصحاب وان لم يكن تخصيص واعتبار الاقوى اشتراط اسلام المشتري في كل من ينتقل اليه باي ... من
صنف الاسلام حتى لا يخرج عنه الى الكفر بالكافر ... او ... اذا اشترى مسلما ... ا
الاسلام سواء اخرجه بما ذكرنا في ... والاحتياط ويدل على الاشتراط ... 
وعلو الحرمة ... والاجماع المنقول وما جاء في اعزاز المؤمن واكرامه والنهي عن اذلاله
ولا امر ... وتعظيمه وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وما ورد في الكتاب من نفي السبيل العام ... 
مورده لان المورد لا يخصص الوارد والمراد بالسبيل اما المعنى الاعم ... ملك ... 
تسليط الكفار على المؤمنين الاختيار لان ذلك سبيل الشيطان لم ... المسلم ... او الحجة
كما في الرواية ... لان في سلطان الملك اعظم الحجج على المملوك ... 
الدين ... سبيل المؤمنين ... مورده ويكون في ... والحكم ... 
... على مورد الدليل فلا يبطل ... المؤمن الى غيره ... في الجارية
فلاحظ ذلك الاخبار ... ولا يبطل الملك ...
... ولا الملك ... على الاسلام ... بعد الاسلام كما ياتي

ولا الغير المنافي للاحترام كالملك الغير المستقر المنعتق كمن يشترى اباه او شرط الحرية ... او بالقوانين
... ذلك ... فيه لمسلم فان الظاهر ... في دخوله تحت دليل
المنع ونفي السبيل بل ... اعز ... واثبات سبيل له على الكافر ... الحكم واما ... 
مع اشتراط اسباب الحرية كالعتق والبيع على مسلم او ... فكونه رافعا للمنع ... الملك
الاثم ... وعدم الحرمان لا يكون المنقول صحيحا ... اذا كان المنقول اليه كافرا
... ان لم يكن هو في القرآن ... سواء ... البيع ... وسواء كان
... الحكم ... الخط العربي والمكتوب ... 
والمكتوب ... والمكتوب بالبياض ... والمكتوب بالحبر والمكتوب ... اذا كان مختصا
بل ولو كان مشتركا لم يقصد به غير القرآن بالقرآن في ... والتحريم وان كان ... 
في الاحتياط كما ان الاحوط الحاق كتب الادعية والاخبار والمواعظ والكتب الفقهية والآثار ... 
الحسينية ... القرآن في ... والتحريم ... ها هنا مساواة الاستدامة للابتداء في ... 
ومساواة الاضطرار للاختيار كما ان الاظهر مع اشتراط الوقف على المسلم او ... الشرط او ... 
بانه ... عليهم الحكم بالصحة وعدم الاثم واما مع اشتراط الوصف ... الاختيار ... 
وجه لا ... وهل يصح تمليك منافع العبد او الحر المسلم على نحو الاجارة الخاصة او الاجارة المطلقة
المتعلقة بالذمة على ان يستوفيها بنفسه ... او على ان يستوفيها مسلم او على ان تكون ... لمصالح
المسلمين ... او ... الاصل ... في دخولها في دليل المنع ولا ... لا ... 
... على المسلم والسبيل المنفي او يفرق بين اجارة نفس ... الاستيفاء ... 
... والاخبار الواردة ... الحر ... والعبد ... 
اجارة العبد ... السبيل المنفي لدخوله تحت اليد او يفرق بين الاجير الخاص ... 
... الشك في دخولها تحت السبيل ... اجارة خاصة ... 
جميع منافعه ودخوله تحت اليد وكذا الكلام في ... الاستيفاء ... 

او

او غير ذلك ... لو لم يحصل ... كان ... تسليمه للمسلم ... المسلم ... 
وهل يصح ... العبد المسلم او المسلم ... الكافر ... ولا ... والاحوط ... الكافر ... 
او المصحف ... انه ... يكون ... كالكافر ... 
... مطالبة الكافر ... او ... تعليم ... ويجوز ... 
في المدارس ... والبيوت ... السبيل ... للمسلمين ... 
... ولو اسلم عبد الكافر ... المسلم ... والنص الوارد في العبد اذا اسلم
... عليه ... اوطاين ... على وجه ... او ... الحاكم او ... المسلمين ... 
والظاهر ... من ... الحاكم او ... المسلمين ... هذا الحكم ... 
... ولو ... 
... التاريخ ... 
او المصحف ... الحاكم ... 
... العبد او المصحف ... 
... الحاكم ... 
... العبد ... 
... الحكم ... 
بيع ... الخيار ... 
... سلطنة ... الملك ... 
بالبدل او ... 
الخيار ... 
من حال ... 
وعدم ... البيع ...

ولو اسلم معا فانه [illegible] على مسلم [illegible] المالك على الاجازة لو البيع من آخر ولو اسلم عبدا لكافر بعد ان اشتراه كافر من مسلم [illegible]
خيار فيه الفسخ على نحو ولا يسقط خيار المسلم مع احتمال الانتظار واستقربه لقرب الحصر ولو اسلم عبد الكافر بعد ان اشتراه [illegible] فسخ
العقد بناء على النقل وعلى الكشف فقبل المالك على [illegible] الاجازة فان اجاز [illegible] ولو اسلم [illegible] لم يجبر [illegible]
على المسلمين [illegible] من [illegible] المال الاصل وعدم الدليل وهل يجبر على بيعها على مسلم او على [illegible]
السبيل [illegible] على [illegible] ولا يجبر [illegible] الدليل المنع من بيع امهات الاولاد [illegible]
بل بما نقل عليه الاجماع [illegible] لانه حق من [illegible] الدين فلا [illegible] حقوق [illegible]
[illegible] على [illegible] مسلم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] او يجبر على الكتابة [illegible] او تكتب [illegible]
الاولى [illegible] الطفل [illegible] الاسلام [illegible] المسلم [illegible] الحق [illegible] او لا يلحق
[illegible] المنع ولان [illegible] المال [illegible] الابتياع [illegible]
[illegible] الاسلام والتبعية [illegible] على [illegible] الناس [illegible] واما اسلام الحمل [illegible] مع وجود الاب [illegible]
[illegible] او الحمل البعيد [illegible] الاشكال [illegible] لضعف التبعية وعدم قوة [illegible] البعيد مع وجود الاب [illegible]
كونه مال الكافر [illegible] العبد [illegible] ولو [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
ومن [illegible] الحمل [illegible] على [illegible]
والسفيه [illegible] البلوغ [illegible] الطائفتين ولا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ولو بلغ الصبي [illegible] الحجر [illegible] مع احتمال الاستقلال [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاشتراك [illegible]
العقد [illegible] لاصالة [illegible]
[illegible]



ومع الاقتران يبطل العقدان او يشترط عدم التعارض [illegible] الاب [illegible] الجد [illegible]
الجد عند التعارض [illegible] الاول [illegible] واما الثاني [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] النكاح [illegible] في كل عقد [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] الارحام [illegible]
العقد [illegible] على [illegible] تقديم الجد [illegible] الحكم
[illegible] الاب والجد [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوصاية [illegible]
[illegible] الوصاية [illegible] الطفل او المجنون [illegible] البلوغ [illegible]
المجنون [illegible] الحاكم في التصرف [illegible]
الحاكم [illegible] المالك [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] العدول [illegible] المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
مقام [illegible]

والقياس [illegible] في العقد [illegible]
في [illegible] الاصحاب [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الولي [illegible] الحاكم [illegible] الولاية [illegible]
وان [illegible] الولي [illegible]
وكذا الحاكم [illegible] الوكالة [illegible] الوصاية [illegible]
بالعموم [illegible]
بالاستصحاب فاذا انقطع الاستصحاب [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوصاية [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]
التصرف [illegible] الولاية [illegible]
او كانوا [illegible] الوصاية [illegible]
[illegible] الوليين او الوكيلين في زمان واحد [illegible]
القبول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible]
[illegible]



العاقد [illegible] العقد [illegible] العقدان [illegible]
معلوم الاتحاد [illegible]
وقع عقد الاصيل والوكيل [illegible]
المتعاقدين [illegible] الوكيل [illegible]
مع علم [illegible] العقدان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
من [illegible] القبول [illegible] العقد [illegible]
والمولى [illegible] مقام المالك [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المالك [illegible]
ان البيع [illegible] المالك [illegible] الفضولي [illegible]
احتمل [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
ثبوت خيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المولى عليهم او [illegible]
عليهم او المملوكين [illegible] الفضولي [illegible] ان البيع [illegible] النكاح [illegible]
للمولى عليه او المملوك [illegible]

العقد الملوك او المولى عليه بغير اذنه فيجيزه لا يتفاوت الحال في الفضولي بين علم المشتري بالغصب وبين عدم التعويض
عليه واحتمال انه مع العلم هو من قبيل الهبة خلاف المتبادر من الفضولي بالاعراض او انه يخرج في الحكم وان لم يدخل تحت الاصل فلا تتوقف
اجازة المالك سيما على القول بانه خال عن القصد فلا تتوقف اجازته لما لك مع علمه قصد القابل بتعيين الا العقد اليه
سواء كان الثمن كليا او معينا وسواء كان حالا او مؤجلا او الدليل على صحة الفضولي مع الاجازة بجميع اجزائه ... الاطلاقات
المنقول المقتضية لشمول النهي المحصل ويدل عليه عمومات ادلة العقود ... وانواع الدخول تحتها الكون من العقود المتعارفة
بنا لك اليوم القائلة الحاصلة من تعريف الاصحاب واهل اللسان ... والوكلاء والمالك في غير الوجه الذي اذن لهم فيه
او للعقود فيها باسرها الملاك فقط فلا يخرج عقد الولي والوكيل بل يراد منها ما يرتضيها الملاك والاولياء سابقا
او لاحقا فيدخل تحته ما كان عن تراض ويخرج ما لا يرتضيها ويجيزها بالاجماع ويدل عليه ايضا ما جاء في النكاح من اجماع
او اخبار فانه يثبت في غيره بالاولوية لان امر الفروج اشد والجواز في البيع والاجارة ونحوهما اسهل فيضعف ما ... ويدل
عليه حديث بيع عقيل دور النبي صلى الله عليه وآله واجازته له وحديث عروة البارقي المستفيض المعتضد بالشهرة حتى من المانع
امره ان يشتري شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احداهما بدينار فجاء بالشاة والدينار فاجازه النبي ... وان امكن فيه
المناقشة ... من جهة الاولوية للوكيل الا انه ... في الفضولية والمناقشة فيه باستفادة ... ونحوهما ...
في حكايات الاحوال وباحتمال الحصول ... وباحتمال ... اذنا ... وباحتمال انه لم يوقع بيعا
وباحتمال انه فهم من النبي اذنه في الشاة الواحدة فبيع احداهما ... المراد خلاف الظاهر ... الرواية ويدل عليه
ايضا قضاء امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها في غيبة ابيه ... فلما رجع طالب بجارية ... 
الولد اليه ... والاشارة الى المشتري ان ... لما لك ... فاجاز البيع الوليدة ورد عليه ولدها ...
... الولد والمشتري مع انه ... 
... على ... الاجازة بعد الرد ... الرد على ... 
الولد ... 
... 
بانه ... الاذن ...

انه يجب

الشرعي ليتحرر بان الربح للصبي ... على اجازته من له ... الاجازة او على الاجازة ... للولي ... 
عليها ... وما جاء من ... من تحليل ... والمساكن ... فيها الشراء من مال ... 
والاجازة للامام ... لاهل ... وما جاء في جواز اجازة السيد عقد العبد واجازة الوارث الوصية ... على الثلث وما جاء
في الصدقة ... مع اجازة المالك ... ما ذكرنا ... بل القطع بجوازه في كل
من كل العقود ... الا ... بعض ... بالعقود ... النكاح والبيع ... من العقود ...
الحكم ... والعقود ... وفي ... التي هي من اقسام العبادات كالاخماس والزكوات
والاظهر ... في الجميع ... الدليل على ... العدم ... من اصحابنا الى المنع من صحة الفضولي ...
... اشتراط المالك في البيع ... على بطلان ... العقد ... 
او ان الملك شرط في ... الاجازة ... بيع في ملك ... الاجماع المنقول وهو ... 
و... بل ... والقول لا بيع الا في ملك ... سببا للفاسد وهو ... انه لا بيع
... او انما هو ... كالولي والوكيل ... من ... ان المراد ان صورة البيع
لا ... المالك ... بالتزويد ... البيع ... وهو من ... المساوقة ... 
والقول ... تجارة عن تراض ... في الفضولي ... بان التجارة ... الاجر ... 
الا ... المالك والاجازة ... ونحن نقول ... والاجازة ... كالوكيل ... 
... الغاصب ... البيع للمالك بل ... 
بالاستقلال ... 
... الى التسليم وهو ... المالك عند الاجازة ...
... الدليل ... بواسطة المالك ... 
... القول ... وهو ... بان ... كاف ... 
للاصل ... الدليل ... الاجازة للعقد ... النهي عن بيع
... احتمال ... وهو ... على ... ولو بواسطة ...

او بعضا قبل الاجازة وحكم ما لو ... العقد قبل الاجازة ... المالك ... العقد ... 
على القول بالنقل ... على القول بالكشف ... ومنها انه ليس للاصيل فسخ
قبل اجازة المالك ... الاجازة ... في الاجازة ... من ... المنع الى ان ...
بالتأخير ... جواز الفسخ ... ومنها انه لو باع الفضولي شيئين من شخصين بثمن ولم يعين
احدهما ... الاجازة ... ومنها انه ... الاجازة ... 
ولو اجاز المالك ... الفضولي ... الثمن ... الاجازة ... العلم ... 
انه يشترط المطابقة بين العقد الواقع ومتعلق الاجازة في جنس الثمن والمثمن والمكان ... والخيار ... 
جواز التبعيض في ... الثمن او المثمن ... 
ومنها انه لو تعددت العقود ... 
البيع ... الاجازة ... انه ... البيع ... 
وان اجاز ... على النقل ... على الكشف ... ومنها انه لو اجاز المالك ... ان المال
له ... للمولى عليه او للموكل ... انه للمولى عليه او للوكيل ... مع نفوذ الاجازة اشكال ومنها
انه لو اجاز عقدا معلوما ... او اجاز ... الاول او بعدها ... احتمال ... بالقرينة ومنها
انه لو كثرت تصرفات الفضولي في ثمن او مثمن فللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته فان كانت مترتبة على
عين واحدة ... على الكشف وعلى النقل
... الاجازة ... 
... الوسط ... الاجازة ... 
... 
من ... الاجازة ... العقد ... 
وعلى ... الاجازة ... العقد ... على القول بالنقل
... على القول بالكشف ... 

واجازته على انه قد ورد في بعض الاخبار ... ولا اخبار الواردة في
من ... في ... بالمنع ... 
بالفساد ... على البيع من العتق والنقل ...
... الغالب من عدم اجازة المالك ... او علم انه يجيز ... الحكم ... 
الحكم بالبطلان في صورة ... الفضولي ... سيما لو كان غاصبا ... بالقائه ونقل الاجماع
لا انطباق ... ان ... العقود ... بعد ... الفضولي مع تعقب الاجازة من المالك
او ولي ... الاجازة ... 
او يكفي الفعل الدال عليها ... من اللفظ ... الكلام ... وحصول
بالعقد الاول ... بالسكوت ... على الرضا ... مع احتمال الاكتفاء ...
في النكاح ان سكوت المولى ... الاجازة ... الاجازة هل ...
... البطل العقد الاول ... للاصيل ... وبطلان ...
الاجازة ... الكشف ... 
موقوفة على حصول الشرط وهو الرضا ... الاجازة ... 
الماضي ... الكشف ... العقد الاول كان ... وجوه ... الوسط ... 
الاجازة ... البائع ... على النقل ... 
... الولي ... اهل النقل ...
ضعيف وهل ... النقل والكشف ... الاجازة ... 
الاجازة والكشف ... على الحكم ... 
اقواها الاول ويترتب على الكشف والنقل حكم نماء الثمن والمثمن وحكم ... وحكم ... والسلم وحكم
ما لو ... قبل الاجازة ... وحكم ... 
للنقل قبل الاجازة ... 

او بعضا

البائع ثانيه وتحقيق ان اشتراط وجوده بحيز حالة العقد انما هو لتحصيل الحاصل لعدم [illegible] الحاكم او على السلطان
وتعلق الجواب بارادة المالك [illegible] الحاكم [illegible] المسلمين او بجواب [illegible] البائع [illegible] على اليتيم
الحاكم او العدل [illegible] فاذا بلغ لم [illegible] على القول بالمنع لعدم كون [illegible] البالغ
للاجازة حين العقد وتحقيق ان الشرط [illegible] المعقود عليه الاجازة من العاقد حتى [illegible] اشتراط او انتفاع
اشتراط [illegible] او مصحف [illegible] الكافر [illegible] او عقد [illegible] كان حاله [illegible]
على [illegible] او عقد المسلم من سلم على [illegible] مرتدا والاقوى في هذه كلها الفساد على القول بالكشف والعود على النقل
انه هل [illegible] الاجازة من باع شيئا [illegible] او اختيار بالصحة [illegible] العقد الاجازة من اهله [illegible]
اما [illegible] المالك [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] المالك [illegible] على القول بالنقل [illegible] على القول بالكشف [illegible]
[illegible] او سفر او موته [illegible] او ملكه [illegible] المالك [illegible]
مطل العقد [illegible] يرجع على البائع لو استولت يده على البائع العين [illegible] المشتري [illegible]
دون البائع [illegible] الرجوع فانه يرجع على البائع [illegible] المشتري [illegible] كان [illegible]
مجحفا بالمال ولكن في ذلك على اشكال وان يرجع على المشتري [illegible] البائع وان كان [illegible]
على اشكال او يرجع المشتري [illegible] على البائع [illegible] البائع [illegible]
ملك [illegible] على البائع [illegible] كان [illegible] سببا [illegible] الشيء
اذا [illegible] المدفوع اليه [illegible] على نحو [illegible] من نفقة او اجرة منفعة [illegible]
نفع [illegible] او [illegible] او [illegible] على [illegible]
او [illegible] العادة من [illegible] اليه في مقابل نفع [illegible] منفعة من سكنى دار او ركوب [illegible]
او انتفاع [illegible] او كان من التوابع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المشتري [illegible] على البائع [illegible]
او غيرها [illegible] مقابل [illegible] البائع [illegible]

مالكه اذن في [illegible] البائع في [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الرجوع به [illegible] الحكم بعدم الرجوع [illegible]
[illegible] البيع الفاسد بل [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] بل او [illegible] المقابل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] الرجوع عليه [illegible]
او [illegible] المالك [illegible] عوض [illegible]
قبل تقبيض العين [illegible] الحكم بالضمان [illegible] يرجع بالثمن مع وجوده [illegible]
[illegible] الاسباب الشرعية [illegible] البائع [illegible]
[illegible] قبل الضمان [illegible] من القول [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الرجوع مع [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] المشتري [illegible] او بنقل
الى ملك البائع مع تحريم التصرف [illegible] المشتري [illegible] عن ملك المشتري [illegible]
في ملك البائع [illegible] الرجوع من المشتري [illegible] الاسباب الشرعية [illegible] المالك [illegible]
[illegible] يوم تعلق الخطاب [illegible] وقيل يوم [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الخطاب برد العين مع وجودها [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] يوم الغصب [illegible] القبض [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاحوال
مقتضى الحكم [illegible] العين [illegible] الخطاب [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الجمع [illegible]
بين الامرين [illegible] يوم الغصب [illegible] من يوم [illegible]

في العين [illegible] ان [illegible] الارتفاع [illegible] المنع من الجواب
ودليل الاحتياط [illegible] الغاصب [illegible] الخطاب بوجوب دفع القيمة [illegible] التعلق
التعليق [illegible] بضمان [illegible] على [illegible] القيم [illegible] كان [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] والعيب يوم [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] يوم الامانة [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] ان تعلق بالقيمة [illegible] على القيمة [illegible]
ان يكون [illegible] وقيل قيمة يوم التسليم [illegible] النقل [illegible] قيمة يوم المطالبة [illegible]
[illegible] بين يوم التلف [illegible] القبض [illegible] يوم التسليم [illegible]
بالاحتياط الثالث والقول بالتخيير [illegible] يوم الغصب [illegible] القيم
[illegible] التلف [illegible]
[illegible] كان [illegible] يوم التلف [illegible] الخطاب
بالقيمة [illegible] مع [illegible] القبض او قيمة يوم التلف او قيمة يوم المطالبة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] البائع او المشتري [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] سواء [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] على [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] بالقبض [illegible]
فان [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible] المشتري [illegible] المالك [illegible]
البائع [illegible] المالك [illegible] المشتري [illegible] المالك [illegible]
وان كان [illegible] المالك [illegible] الرجوع الى المشتري فيرجع على البائع [illegible]
الرجوع على المبيع [illegible] العين مع وجودها [illegible] المالك [illegible] المشتري [illegible]

وكان [illegible] لم يرجع على البائع [illegible] مع [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] المبيع والثمن وهل يرجع عليه [illegible] بالثمن [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العقد على [illegible] الاصل [illegible] البائع [illegible]
اليه [illegible] المالك [illegible] البائع [illegible] المشتري رجع البائع على المشتري [illegible]
[illegible] المالك [illegible] من البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] مع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع من [illegible] البائع [illegible] الرجوع عليه [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] الاسباب [illegible]
في القابل [illegible] العقد [illegible]
الى [illegible] العقد [illegible] في الباقي [illegible] المشتري [illegible]
بين الفسخ [illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible]
ادلة العقود [illegible] والاجماع المنقول [illegible] بالعقد [illegible] العقد [illegible]
دون [illegible] المنقول [illegible] المقطوع [illegible] العقد
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible]
على [illegible]
لا [illegible] العقد [illegible] القياس على
[illegible] البيع [illegible]
ولزوم [illegible] المشتري [illegible] القول بالنقل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الباقي [illegible]
المبيع [illegible] المبيع [illegible]

بين اثنين والاقوال جميعا منفردين او مجتمعين لان الكل للهيئة الاجتماعية مدخلية ثم قوم احدهما فيؤخذ من الثمن على نحو التقويم مع توافق
التقويم والثمن والمأخوذ من الثمن بنسبة قيمة احدهما القيمة المجموع وان كان للهيئة الاجتماعية مدخل وحصلت في التقويم لانقطاعها التعدد في الها
نسبتها عليهما فيؤخذ بالتقويم ثم تقويم كل واحد منهما الى الآخر حتى يؤخذ كل منهما بنسبة ذلك من الثمن ودعوى ان لها القيمة كلا منفيه
من صفة الاجتماع جاءت في المبيع لم يدخل تحت ملك احدهما [illegible] بان ما جاء من المبيع دخل في الملك [illegible] جزء او وصف
[illegible] بالتساوي [illegible]
[illegible]

[illegible]

العقد ... وكذا لو كان ... استيلاد فيه عادة ... المعقود عليه ... وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسواء وجد من يرغب في شرائه او لم يوجد وسواء حصلت في ثمنه زيادة من الموقوف عليه [illegible] او لم تحصل [illegible]

وسواء حصلت فتنة بين ارباب [illegible] او لم تحصل وسواء ادى الى تلف المال او لم يكن وسواء [illegible] الارباب وخوف

الخراب [illegible] او اجتمع فيه خوف الخراب والحاجة الشديدة بالارباب او اجتمع فيه خوف الخراب [illegible]

البيع [illegible] او لا وسواء حصلت من الموقوف عليه [illegible] للفساد او لم تحصل وسواء حصلت [illegible]

[illegible] للموقوف عليه [illegible] الموقوف عليهم [illegible] الحاكم الشرعي وسواء [illegible]

من الموقوف عليهم [illegible] الاعقاب [illegible] المراد الوقف [illegible]

المتقدم [illegible] المجوز للبيع عند خوف الخراب والحاجة الشديدة بالارباب [illegible] الاجماع [illegible]

الخراب الذي [illegible] نقل عليه الاجماع ولا مذهب من جوزه عند خوف الخراب [illegible]

بين الارباب [illegible] عند الخوف [illegible] الخراب [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الموقوف عليهم من هذه الصفة [illegible]

[illegible] بيع هذا الوقف [illegible]

بيع الوقف [illegible] الاحوال [illegible] الوقف استيفاء [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

[illegible] جواز البيع [illegible] الموقوف عليهم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الارباب [illegible]

[illegible] العدم

[illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible]

بيع [illegible] الوقف [illegible]

كون [illegible] على الموقوف عليهم [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] على جواز بيع الوقف [illegible] الموقوف عليهم [illegible]

البيع انما يجوز للموقوف عليهم [illegible] الواقف [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

الموقوف [illegible] جواز بيع الاوقاف في جميع [illegible]

[illegible] البيع هو الواقف [illegible]

[illegible] من يجوز بيع الوقف [illegible]

ولم يزل اهل الاوقاف [illegible] والبيع [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] البيع قبل [illegible] الوقف [illegible]

فيكون [illegible] الوقف [illegible]

الواقف او الموقوف عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible] بجواز بيعه [illegible]

[illegible] بجواز بيعه [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الموقوف عليهم [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الموجودين [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

او احدهما [illegible] سواء كانت ارض الامام او المسلمين [illegible]

ولم يكن [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الارض

في الحكم [illegible] الملكية [illegible]

من [illegible] الارض [illegible]

او [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض

المفتوحة عنوة للمسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] المفتوحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفتح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للمسلمين [illegible]

لعلوا العوام انه تغير في التغير حتى الا انه قلما يوجد موضع لم يكن معمورا سابقا والا فكفاية الظن في هذا المقام لعدم امكان العلم
الى العلم ولو لم يعلم لقوي حكم المفتوحة عنوة في جميع الاراضي الا ما قل منها لعدم اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حسنها في العشر والعشرين لا تكاد من العطاء الاخبار ومنها انه يجب دفع الخراج في الارض المفتوحة عنوة وما في حكمها اذا انقرض اهلها
احد من يعلو [illegible] الى حاكم الجور سواء خاف منه تعطيل [illegible] سواء كان مؤمنا او كافرا [illegible] سواء كان في ابطال [illegible]
اذا كان متغلبا قبل الاجماع محصلا ومنقولا والمخالف لا ينافيه وصفو الروايات المعتبرة مع انجبارها بالاجماع [illegible]
يرده واما قبل [illegible] اتحاد [illegible] الفقهاء [illegible] على الجائر وعالم وعلم دخوله في [illegible]
الاصل لما فيه من مصالح المسلمين وتقوية الدين وحفظ بيضة الاسلام وحقن الدماء والاموال وقطع مواد الفساد [illegible]
شوكة السلطان لما يقتضيه من جلب النفع والامان واطمينان اهل البلدان ولا يجوز الامتناع من دفع [illegible] الخراج او المقاسمة
اليه وتحرم سرقتها وخيانتها ويجب دفع [illegible] الى الجائر ويجوز للجائر بيع الخراج والمقاسمة وان يحيل عليها ويجوز
لغيره قبضه منه للاجماع والمخالف شاذ وللاخبار وعمل الائمة وتقريرهم الا اذا كان الآخذ من اعوانه وعماله او في تقوية شوكته
فانه يحرم [illegible] والخراج يتعلق [illegible] الجائر في [illegible] والمقاسمة تتعلق بعين
نفسها [illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible] ولو كان [illegible] في الذمة
واصل [illegible] الخراج [illegible] ولو كان [illegible]
جاز [illegible] الا اذا كان الخراج [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم الاول [illegible]
لسقطها ويجوز التوكيل من حاكم الجور في قبض الخراج ولا يجوز الولاية عنه ويجوز له اسقاط الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام الجور [illegible] ولا يجب [illegible]
وكل من تقبل منهم مقاسمة او خراجا [illegible]
[illegible] الى الحاكم الشرعي [illegible]
مصالح المسلمين [illegible] حاكم الجور [illegible]
واحتمال تعين الوجوه لحاكم الجور [illegible] الخراج [illegible]
من اموال الفقراء والمساكين [illegible]

واحتمال تعين الوجوه لحاكم الشرع ضعيف ومع عدم تمكن من الحاكمين يرجع الى عدول المسلمين المتولين لها لم يكن [illegible]
[illegible] مصالح المسلمين [illegible] مع عدم [illegible] ويجوز استيجار الارض المفتوحة عنوة
من حاكم الجور والمزارعة عليها من الشاهد [illegible] ويجوز التصرف فيها باذنه مع دفع خراجها [illegible] السلطان والمقاسمة
والخراج [illegible] ولا يجوز دفع الخراج من المفتوحة عنوة
الى غير [illegible] المتغلبين [illegible] اخذ الخراج والحاكم
[illegible] كان الامام [illegible]
بين [illegible] مصالح المسلمين [illegible]
[illegible] على جواز قبول الخراج [illegible] حاكم الجور وجواز استيجار الارض
وجواز [illegible] العطايا [illegible]
[illegible] وجواز الشراء من القاسم [illegible]
واما [illegible] وحرم جميع [illegible]
[illegible] حاكم الجور [illegible]
[illegible] الحاكم الجور [illegible]
[illegible] احكام الخراج [illegible]
[illegible] حكم الخراج [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible]
ان المعاوضة [illegible] على الحاكم الجائر [illegible] احكام البيع [illegible]
احكام البيع الصحيح [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
حاكم الجور [illegible] في حكم الخراج جميع العقود [illegible] على الخراج [illegible]
[illegible]

[illegible] في حكم الخراج وكانت [illegible] ما دام [illegible]
ويشترط في العوضين [illegible] كالبيع والاجارة [illegible]
ولو وجد [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
او معنى [illegible]
[illegible] المكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
ان لم [illegible] المشاهد [illegible]
وان كان مكيلا او موزونا [illegible] جواز البيع [illegible]
[illegible]
على صحة البيع [illegible]
الاصل [illegible] الاخبار [illegible]
ما ذهب اليه المرتضى [illegible]
الجنيد [illegible]
من المذاهب [illegible] لا يجوز البيع [illegible]
المكيل والموزون [illegible]
[illegible]
[illegible]
فانه يجوز [illegible]

في المعاوضة [illegible] واما [illegible] المسكوك [illegible] حكم الوزن [illegible]
على المعاوضة [illegible] بين الناس [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البيان [illegible] الوزن او الكيل [illegible]
العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
ولا يجوز بيع [illegible]
على [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

او الثمن ثمنه ولو اطلقا انصرف الى المحل ... كان في احدها الرواج ...
احتمل البطلان والصحة بترجيح المقاطع عليها بالاختلاف فاصل الاختلاف الاول واصل الاحتمال الاول ... واصل الترجيح ...
واحتمل ترجيح البايع في جنس المراد في ثمنه ... احتمل القيمة والرجوع ... على البعض ...
بحسب الاوزان ... على كل ... حكم ... الاشتراط ... على ... البايع ...
المبيع من ... جاز ... وان ... تكميله او وزنه وما لزم ... الاسباع ...
ولو لم ... على ... ان ... يكون البيع ... والثمن ...
ووزنا وان كان في ... الاجماع ... ولولا الاجماع ... في بلاد ...
من ... في اكثر ... على ... ان العادة ... في زمن النبي ... او في ...
... واحتمال ...
واحتمال ... حكمها ...
في زمن ... وجه ...
... المقدر ...
... بالعادة ... الخلاف في ...

[illegible]

والحوب ولا دهانا للجهات ثم [illegible] الطائفة [illegible] عن القول [illegible]

الخيار مع [illegible] كان [illegible] عيبا [illegible] الخيار العيب [illegible]

وسائر [illegible] بالوصف [illegible]

[illegible] الخيار مع الجهل [illegible]

الخيار مع [illegible] الزيادة والجهل [illegible] الكلام في خيار الرؤية [illegible]

والخيار وسائر العيب [illegible]

منها [illegible] ان يكون المبيع [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] للمبيع [illegible]

[illegible] المبيع كليا [illegible]

وبين كونه [illegible]

في [illegible] المبيع [illegible]

الوزن [illegible]

الكلية [illegible] الحيوانات [illegible] سواء [illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

المبيع [illegible]

[illegible] للبائع [illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع علمها [illegible] الاشاعة [illegible] على انه في [illegible]

الاشاعة [illegible] خيار [illegible]

[illegible] للوزن [illegible]

[illegible] الاشاعة [illegible]

[illegible] الاشاعة [illegible]

[illegible]

الذراع [illegible] الوزن [illegible]

وفي الفرق [illegible] الذراع [illegible] المبيع [illegible]

لا يصح البيع مع [illegible] المبيع [illegible]

للاصل [illegible]

[illegible] الخيار للبائع [illegible]

فيكون الفرق بين [illegible] خيار [illegible] البيع [illegible]

جزء او شرط [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الحمل [illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيع اللبن [illegible]

ومن [illegible] الاجماع [illegible] بيع [illegible]

[illegible]

مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع في الخيارات وهي امور احدها الخيار [illegible]

في [illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible] الفقهاء الخيار [illegible] خيار [illegible] خيار [illegible]

[illegible] وخيار [illegible] وخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] العقد اللزوم [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] البيع [illegible] اللزوم على سائر العقود [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] خيار المجلس [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] العقود [illegible]

[illegible] العقد اللزوم [illegible]

من شرع العقود هو اللزوم [illegible]

مباحث احدها خيار المجلس [illegible]

[illegible] هذا الخيار [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] وخيار المجلس [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

خيار المجلس [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

عن الامام [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

بعضها لا بعض لو لم تكن التفاني بينهما غير ملك كما لو علم حال العقد وغير الوجوه او سقطها ولو جن المتعاقدان متفرقين او سهيا او غفلا
من نوم وشبهه لا قوة في القول بسقوط خيارهما اخذا باطلاق النص مع احتمال بقاء الخيار لهما او لوليهما كالولي
اما الاحتمال ان تفرق القطع يختص بتفرق لا بدلا او اختيار في خط التفرق القسم ولكن ضعيف ولو جن احدهما فتفرق عن الاخر
فان تبعه الاخر لم يسقط خيارهما والا لم يتبعه سقط خياره فقط وسقط خيار المجنون الا على الوجه الضعيف فيبقى خياره فقط والمكره
لو منع اكراههما الى حد الالجاء لم يسقط خيارهما القوي الخطاب بانتفاء التفرق الملحوظ حقيقة بحيث تفرقهما وخلا المحل
بين الخيار والاكراه يتعلق بها وتوعيد نعم وكذا السهو والنوم وشبههما فانه لا يسقط في الاول ولا يسقط الباقي
في بقاء الخيار مع التفرق لو هما مع تمكنهما من الفسخ لو اراداه فلو تمكنا فلم يفعلا وقدم الظاهر ... وسقط خيارهما ولو اكره احدهما
على التفرق والاخر على الجلوس مع عدم تمكنه من الفسخ كما ذكر ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقيل لا عليه العقود ... بعض الفقهاء وان الظاهر من هذا الخيار انه ارفاق بالبائع لا اضرار ... ونقيض العوض وان كرها
ليحمل نقل المبيع ... واثباته ... وقد ورد في خيار المجلس ... وخيار ...
الروايات ... الخيار ... وبالبائع ... 
المبيع ... بالدليل ... 
ثبوت الخيار ... في هذا الخيار ... 

[illegible]

لو لم يقبض المبيع حال العقد لما انعقد بتعلق الخيار و لانه لاحق بالعقد الصحيح و لان العقد سبب شرعي في الملك و التمليك كتاباً و سنة

توقفه على امر آخر يحتاج الى دليل و ليس فليس [illegible]

على جواز بيع المبيع قبل قبضه [illegible]

[illegible]

[illegible] في العقود [illegible] الاتفاق على [illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الى [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان ظاهرا وان كان يستوي [illegible] ذلك لكثير من الاحاد [illegible]
والسؤال ومع [illegible] على المشتري [illegible] ويجب على [illegible] الابقاء [illegible]
[illegible] ولا يجب المشتري على القلع سواء تضرر [illegible] بالقلع ام لا وسواء تضرر المشتري بالابقاء ام لا بل لو تضرر البائع بالابقاء
للابقاء [illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible] يكون كالشرائط [illegible] البائع على المشتري
[illegible] المشتري [illegible] في ملك البائع [illegible] الشرط [illegible]
منزلة المصرح به بل [illegible] الشرط [illegible] في [illegible] تابعا [illegible]
البائع والمشتري [illegible] المتعارف [illegible] او انقلع [illegible]
نعم لو قلع [illegible] كان [illegible] يجب [illegible]
وان لم يحصل بالقلع ضرر او دفع الارش [illegible] لم يجب
الابقاء ولو دفع [illegible] على الابقاء وكذا لو تضرر البائع بالقلع ولم يتضرر المشتري [illegible] الابقاء على المشتري [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] الابقاء [illegible] الارش [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] سقوط الخيار [illegible] البائع القلع قبل [illegible] كان [illegible] تضرر المشتري بالقلع [illegible]
[illegible] المشتري الارش [illegible] الارش [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قبل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المتعارف [illegible] والحكم [illegible] القاعدة
[illegible] من النخل [illegible] المتعارف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] يجب على المشتري [illegible]
[illegible] يجب على البائع [illegible] الابقاء [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كانت [illegible] الابقاء [illegible]
جواز القطع [illegible] الارش ويجب [illegible] الابقاء [illegible] الاصول [illegible] سواء تضرر بالابقاء ام لا [illegible]
[illegible] بالقطع ام لا بل ولو تضرر بالابقاء لم يجب [illegible] القطع [illegible] الابقاء [illegible]
[illegible] الاصول القطع [illegible] بالابقاء [illegible] صاحب [illegible] القطع [illegible] الاصول [illegible]
الاصول [illegible] سواء تضرر بالقطع [illegible]
[illegible] صاحب الاصول [illegible] الارش على صاحب [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] صاحب الاصول [illegible] القطع [illegible]
والابقاء ان تضرر بالقطع [illegible] المشتري [illegible] الاصول [illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع على [illegible] البيع [illegible]
القطع المتعارف [illegible] البائع [illegible]
الارش [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع المتعارف [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] البائع
على الابقاء [illegible] بالقطع [illegible] الابقاء [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الارش [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العرف [illegible]

[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] البائع [illegible] سواء [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلب الثالث في التسليم [illegible]
[illegible] بالقبض [illegible] البائع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
الكيل والوزن [illegible] الكيل والوزن [illegible]

[illegible]

للمشتري [illegible] الكيل والوزن [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
القبض [illegible] المشتري [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التخلية [illegible]
[illegible] القبض [illegible] التخلية [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
الى المبيع [illegible]
هو التخلية [illegible] المنقول [illegible]
والموزون [illegible] المشتري [illegible]
والتسليم [illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العرف [illegible] القبض [illegible]
نعم [illegible] المشتري [illegible] التخلية [illegible] البائع
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
في [illegible] القبض [illegible] العرف [illegible]
[illegible] التخلية [illegible]
على [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible]
التخلية [illegible] القبض [illegible] المتاع
[illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]

على نقيضه [illegible] المتاع على [illegible] البيع [illegible] القبض [illegible] انما يكون [illegible]

بل بما كان [illegible] القبض المتاع [illegible] القبض [illegible]

[illegible] ان القبض [illegible]

والموزون [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] بيع الموزون والمكيل قبل قبضه الا ان يكال او يوزن [illegible]

[illegible] الكيل والوزن [illegible] تمام القبض [illegible] المكيل والموزون قبل قبضه [illegible]

[illegible] ان الكيل والوزن [illegible] المكيل والموزون [illegible]

والظاهر [illegible] القبض [illegible] الكيل والوزن [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الطعام قبل

[illegible] الاخبار الاول [illegible] ان القبض هو الكيل والوزن [illegible]

الا انه [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الكيل والوزن [illegible]

بين الاخبار [illegible] المكيل والموزون [illegible]

[illegible] الكيل والوزن في المكيل والموزون

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

وسقط لزوم الكيل والوزن [illegible]

في الصحيح [illegible] بيع المكيل والموزون [illegible] قبل كيله او وزنه [illegible]

[illegible] بيع الطعام قبل [illegible] بالكيل [illegible]

[illegible] في المكيل والموزون [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدالة على ان البايع سيد ... وان ... بملكه ... الجواز قبل القبض ...

... وهو ... في الجواز ... 

... الكيل والوزن حتى العدد ...

... الاشكال ... على ... الناس ...

ومنها التعليل بانه ... الطعام ... 

...

٥

...

ابيتاع

السعي مقام قيام الكل ولعقال بجميع كل جزء المواصلة ولعقال الفرق بين قوله اتما الف فخليه وقول البائع وكثرته فقول المشتري [illegible]
ان نقل العين الاوى [illegible]
[illegible]

وبالجملة فالحال في الخروج الشرعي بعد استقراء كلمات الأصحاب وانظارهم في الأخبار الواردة في الشروط في جميع الأبواب [illegible]
[illegible] ان الشرط منها ما هو مؤكد لمقتضى ذات العقد القاضية فيه كاشتراط ان [illegible]
ومنها ما هو مؤكد لمقتضى إطلاق ذات العقد كاشتراط الحلول والتسليم وشبههما ومنها ما هو مؤكد لمقتضى ذات عقد آخر
او إطلاقه ومنها ما كان ملزما بالواجب او مندوب [illegible] على المشروط عليه اذا تعلق الشرط [illegible] ومنها ما كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما تعلق بفعل [illegible] بالأسباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذات العقد المشروط [illegible] او ذات عقد آخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما ينافي مقتضى إطلاق العقد كاشتراط تأجيل احد العوضين او تأخير التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها اشتراط [illegible] وهل يبطل العقد ببطلانها [illegible]
[illegible] ومنها الشرط [illegible]
[illegible] ومنها الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها الشرط [illegible]
[illegible] ومنها الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها الشرط المتعلق بالأسباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع البائع على سبيل الاشتراك او احتمال العلوق حق الله مع اشتراط عتقه فقط احتمل تخصيص خاص كاحتمال تعلق حق المشتري ضعيف

على ثلاثة اوجه حق الطالب فان كان لله فللحاكم وان كان للعبد فله او للحاكم وان كان لغيرهما فلصاحبه ولو اعتقه المشتري بعوض

البائع عدم العوض او مطلقا صح عتقه ولسقط البائع على الحاكم فان فسخ كان له القيمة لشرط العتق [illegible] وليس للبائع فسخ

ويحتمل بطلان العتق المعوض وعدم العوض لتعلق حق الغير بالشرط وكذا الكلام فيما لو انعتق بسبب غير البيع [illegible]

فيما لو باعه بشرط العتق فعتق المشتري فاحتمل ان يحكم بصحة العتق وبحكم بفوات الشرط [illegible] الشرط ما يشترط [illegible]

ولو كاتبه او باعه بشرط البيع وشبهه وكذا لو مات العبد المشروط عتقه او نكل [illegible] لزم المشتري تأدية [illegible]

ولو [illegible] ولم يبق الشرط فلا [illegible] بالقيمة اذ انفسخ البائع ولا يرجع بالعين مع احتمال [illegible] العبد المشروط

عتقه المال المشروط وفيما اذا كان [illegible] ولم يف المشروط عليه بالشرط بان يقطع بيعه او غيره من [illegible]

[illegible] ولحصل [illegible] فان [illegible] الفسخ [illegible] وكان المشتري [illegible] واحتمل [illegible]

الى القيمة لاستصحاب بقائه ومع [illegible] الفسخ لها واحتمل بطلان العقود [illegible] التعلق حق الله [illegible]

او لتعلق حق البائع [illegible] المشتري او الاجنبي [illegible] استقاط حقهم مع احتمال [illegible] اسقاط حقهم [illegible]

او لوقف لتعلق حق الله [illegible] بيع العتق على المشروط بشرط الوقف [illegible] العتق [illegible] حق الله

[illegible] العتق المشروط [illegible] الشرط [illegible] اذ انفسخ [illegible]

المرتبة عتق [illegible] مع [illegible] الاشتراط [illegible]

او غيره كاشتراط عطائه او تمليكه او بيعه ولم يكن [illegible] العوضين [illegible] المشروط عليه ونظراً [illegible]

على انواع [illegible] لتعلق حق الغير ولوجوب الوفاء بالشرط [illegible] العقد [illegible]

بين تعلق حق الله [illegible] كاشتراط العتق او الوقف [illegible] القرب [illegible]

الشرط باحد العوضين [illegible] على المشروط عليه [illegible] العتق [illegible] المرتبة على

[illegible] العتق المشروط

على [illegible] الخيار [illegible] اسقاط [illegible]

وقد يفرق بين ما يتعلق به حق الله [illegible] المرتبة عليه [illegible] الفسخ [illegible]

تعلق الشرط باحد العوضين يبطل العقود وبين تعلقها بامر خارج [illegible] واحتمال الانفساخ ولا [illegible] الفسخ

[illegible] المشروط عليه بالقيام بالشرط [illegible] امتناع الشرط كان الشرط الفسخ كما تقدم وهل هو فوري

[illegible] لزوم العقد [illegible] العوضين [illegible] الخيار [illegible] العلم بالموضوع [illegible]

[illegible] بعد ما [illegible] الفسخ المشروط وعدم العوض [illegible]

عتق واستيلاد او وقفا او عقد لازم [illegible] الرجوع في القيمة [illegible] العقد

ويحتمل الرجوع بالقيمة بدل الفسخ ويحتمل الرجوع [illegible] القيمة [illegible] الرجوع [illegible] القيمة يوم التلف [illegible]

الى القيمة ويحتمل يوم القبض [illegible] المشتري [illegible] القيم ما بين العقد والتلف ويحتمل [illegible] الفسخ [illegible]

ويحتمل [illegible] الاصل [illegible] القيمة [illegible] العقد [illegible]

في جميع [illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] البائع [illegible]

فيقوم [illegible] الشرط [illegible] والثاني ان الشرط [illegible] المشتري [illegible] عليه

وهل الفسخ [illegible] البيع والشرط [illegible] المشروط [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] البائع [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] المشتري [illegible]

المشروط هو المشتري [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الثمن او المثمن [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العوض [illegible] التفاوت [illegible] المشروط [illegible] التفاوت [illegible] المشروط عليه

[illegible] الشرط [illegible] البائع على الثمن [illegible] المشتري [illegible] الرجوع [illegible] الشرط [illegible]

لتبعيض الصفقة ولا نقابل بالارش كالعيوب لعدم دليل يدل على [illegible] ثبوت الارش [illegible] العيب [illegible]

فوات الشرط [illegible] هذا التوزيع [illegible] بفوات شرط العتق [illegible]

الشرط [illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] اللازم كاشتراط [illegible]

[illegible] او اشتراط [illegible] وكيلا او وصيا او [illegible] فهل [illegible] الخيار [illegible]

او [illegible] اشتراط [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] حصول [illegible] او [illegible] الاشتراط [illegible]

حقوق الاشتراط الجواز اسقاط الحق [illegible] الاشتراط [illegible] اسقاطه [illegible] العتق حق الله [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] تعلق لله [illegible] الحكم [illegible] الله [illegible] الشرط على المشروط عليه

اذا كان [illegible] احد المتعاقدين [illegible] الشرط [illegible] المتعاقدين [illegible]

[illegible] مسائل كثيرة ذكرناها في [illegible] القول في احكام العيوب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المعيب [illegible] الاستصحاب [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] كلام الفقهاء [illegible] الاصل [illegible] اللفظ في [illegible]

الى الصحيح بحيث يكون المعيب [illegible] اللفظ [illegible] الحال [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المتعاقدين عند الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] المدفوع اليه [illegible] العقد [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] في اللفظ [illegible] وهذا هو الحق [illegible] العيب

في بيع الكلي [illegible] الخيار اذا [illegible]

لكون الصحة كالشرط الضمني [illegible] الخيار [illegible] الوصف الضمني [illegible] المتعاقدين [illegible]

الذي [illegible] الخيار [illegible] الصحة [illegible] شرطا في [illegible] او وصفا [illegible]

[illegible] كالقول [illegible] عبدا صحيحا او [illegible] فهل تعلق البيع بالصحيح [illegible] المعيب [illegible]

او [illegible] شرط الصحة [illegible] العقد [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] الشرط [illegible] الكلي سواء كان شرط الصحة [illegible]

[illegible] الوصف الضمني والشرط الضمني [illegible] العقود [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الكلي [illegible] العقد [illegible]

[illegible] شرط الصحة [illegible] الذات والوصف [illegible]

[illegible] الخيار وكذا الكلي [illegible] شرط الصحة [illegible]

او [illegible] الخيار [illegible]

وان كان [illegible] الخيار في فسخ المدفوع [illegible] الكلي [illegible] الارش [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] المدفوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الكلي [illegible]

لعدم [illegible] اذا خرج المبيع [illegible] العقد [illegible] القبض [illegible] بشرط القبض او قبل العقد [illegible]

[illegible] العيب [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] الارش [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] الارش [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] العيب [illegible] الصفقة [illegible] الارش

[illegible] الروايات [illegible] الخيار [illegible] الارش [illegible] العيب [illegible]

الخيار [illegible] العلم [illegible] العيب [illegible] العيب [illegible]

وان لم يعلم [illegible] العيب [illegible] العيب [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] اسقاط الخيارات وهل خيار العيب [illegible]

عن الفسخ [illegible] بالعيب سقط [illegible] العقود [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] اللزوم في العقود [illegible] الدليل عليه [illegible]

[illegible] القول [illegible] الخيار [illegible] المعيب [illegible] سقط وهل [illegible]

[illegible] يسقط خيار العيب [illegible] باشتراط سقوطه [illegible] باشتراط سقوط خيار العيب [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] اشتراط سقوط [illegible] او سقوط الارش [illegible] سقوط الخيار [illegible]

[illegible] العيب [illegible] العقد [illegible] العيب قبل القبض [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] والمتوقف [illegible] سقوط خيار العيب [illegible] بالشرط [illegible]

الاشتراط [illegible] سقوط [illegible] المتجدد [illegible]

وبين [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible] اشتراط [illegible]

سقوطه [illegible] اشتراط اسقاط خيار العيب [illegible]

لا تنظر الى الحاصل بمقتضى العقد او تدخل فيما اذا صرح بالعموم دون الملحق كما اذا اشترط سقوط خيار العيب على وجه الاطلاق ولو بعدها الاخير
لان الظاهر من الاطلاق سواء غير العيب كان بالشرط خيار عيب الحيوان اما الملحق فكثير لا يسقط خيار العيب هو اراده العيب الحاصل وقت
العقد دون المتجدد ويقوى مقام اشتراط اسقاط خيار العيب الذي يحصل من العيوب بعد العقد متصلا حسبما او الايجاب والقبول لانه
بمنزلة الشرط في المعنى فيتحقق فيه ادلة الشرط و[illegible] المتكلم بل المتفق على الظاهر و[illegible] الحاصل الدالة على انه لو صح البراءة من العيوب
سقط خيار العيب وتحصيل البراءة من العيب بكل صيغة تدل عليه وحكم [illegible] اشتراط الاسقاط [illegible] فيعلم [illegible] وان تعلق
يعلم كالبراءة من كل عيب ويكون بمنزلة ذكرها مفصلا وان تعلق [illegible] او المعنا [illegible] ويكون بمنزلة [illegible] وان تعلق
[illegible] بطل العقد [illegible] لكونه بمنزلة الشرط الباطل [illegible] لا يبطل العقد
باحد العوضين او [illegible] البراءة من العيوب [illegible] الذي
ذكرناه او اراد البراءة [illegible] عند الشرط لعدم بيانه ثم وان اراد المتكلم [illegible] على العموم والخصوص
[illegible] العيوب المتجددة [illegible] البراءة من العيوب [illegible] العام [illegible]
وجوه [illegible] الاخير [illegible] احكام العام [illegible] على البراءة من العيوب المتجددة [illegible]
في سقوطها ان [illegible] العقد [illegible] لم يجب [illegible] على سقوط الخيار بالبراءة الاجماع [illegible]
العقد [illegible] الشروط [illegible] الاشكال واما الاخبار الخاصة فهي ظاهرة في العيوب الحاصلة وقت
العقد [illegible] العيب [illegible] في الحيوان [illegible] الدليل [illegible] البراءة من [illegible] الارش الا انه [illegible]
فانه [illegible] اشتراط سقوط [illegible] وسقوط خيار العيب [illegible] العقد [illegible] اسقط
حقه بالاقدام وعليه [illegible] ولو علم [illegible] وقت العقد [illegible] بالعيب [illegible] اشترط الرد [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] بالاسقاط بعد العقد [illegible] الاسقاط [illegible] او الارش فان اسقط خيار العيب على وجه الاطلاق
سقط الرد [illegible] الارش [illegible] الخيار [illegible] باسقاط [illegible] الا باسقاط الاسقاط
خاصة بل يكفي [illegible] اسقط [illegible] سقطه [illegible] اسقاط العيب الحاصل وقت العقد
[illegible] العقد [illegible] الحاصل [illegible] العام [illegible] المبيع [illegible] الاخير [illegible] الرضا

بالبيع بمنزلة الاسقاط [illegible] على سقوط الارش وفي كفاية العلم [illegible] او فعل يدل عليه [illegible] الرد
فقط من البيع [illegible] عليه [illegible] او بالتوقف في البيع [illegible] على الجميع [illegible] ويسقط الارش
فقط [illegible] العيب [illegible] الا بالزيادة [illegible]
[illegible] اذا احدث [illegible] العوضين [illegible] او [illegible]
او [illegible] والاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العيب [illegible] او [illegible] وان كان الثوب
[illegible] نقصان العيب [illegible] في المبيع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العلم بالعيب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والاجبار [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] استصحاب الخيار [illegible]
[illegible] المتصل والاخبار الواردة [illegible]
الارش [illegible] بين [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] بعد العلم بالعيب والخيار [illegible]
[illegible] الرضا ولا يسقط الرد [illegible] سواء [illegible]
[illegible] او [illegible] الجارية [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] العيب [illegible] وهذا [illegible] وان [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الدابة [illegible] الجارية [illegible] الدابة
[illegible] العيب [illegible] في جميع [illegible]
بالبيع ولا [illegible] العلم [illegible]

الدابة [illegible] استصحاب [illegible] الخيار واما العقود الجائزة [illegible] لا الزم
وان لم [illegible] التصرف [illegible] السكنى والعارية [illegible] حكم التصرف [illegible] الرد [illegible]
هو [illegible] كل [illegible] العيب [illegible] الدابة [illegible] قبل الخيار [illegible]
[illegible] في الفرق بين [illegible] التصرف [illegible] قبل العلم لا يسقط الرد [illegible]
الى ان تحقق الخيار انما يكون بعد العلم بالعيب [illegible] الخيار [illegible] العلم بالعيب لا يدل على الرضا
[illegible] قبل الاحداث [illegible] عدم تحقق الخيار الا
العلم بالعيب بل هو متحقق حين العقد [illegible] الخيار [illegible] اسقاط [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] اسقاط التصرف للرد [illegible]
[illegible] الرد بالعيوب [illegible] والرد [illegible] التصرف لا يسقط الرد
[illegible] لا يسقط الارش بسقوط الرد ولا يسقط الارش بسقوط الرد بالتصرف للاصل [illegible] سواء كان
تصرف بعد العلم بالعيب او قبله خلافا لابن حمزة حيث اسقط الارش مع التصرف بعد العلم بالعيب [illegible] على الرضا
و[illegible] الرضا بالمبيع [illegible] اسقاط الارش [illegible] في اسقاط الرد وهذا [illegible]
لم يكن [illegible] من الرد [illegible] العيب [illegible] وان احدث
[illegible] استصحاب الخيار [illegible] لما يسقط به الرد
[illegible] العيب [illegible] قبل [illegible]
[illegible] القبض [illegible] العيب [illegible] اذا كان [illegible] القبض
[illegible] الحيوان [illegible] الثلاثة [illegible] اسقاط الرد [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الرد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العيب الحادث [illegible] البائع [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] مع [illegible] البائع

منه

لا يستحق الارش [illegible] العيب [illegible]
المنتقل اليه [illegible] الخيار [illegible] المنتقل اليه [illegible] الرد [illegible] الاستصحاب [illegible]
باسقاط الرد [illegible] الرواية [illegible] الاستصحاب مع [illegible] اللزوم [illegible]
ما يوجب خيار [illegible] سقط [illegible] الخيار [illegible] على المنتقل اليه [illegible]
[illegible] الارش العيبين [illegible] الارش [illegible] العلم [illegible]
سقط الارش ولم يسقط الرد بالثاني وسقط الرد بالاول [illegible] الرد [illegible]
[illegible] العيب بالرد على القول بان خيار العيب [illegible] المعيب مع علم [illegible]
علم المنتقل اليه [illegible] العيب [illegible] على المنتقل اليه [illegible] المنتقل اليه [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول على
في العيب [illegible] على المنتقل اليه [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] في الوجود الخارجي [illegible] العقد
[illegible] الاجماع [illegible] المنتقل [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الحيار او بايجابات [illegible] كبيع [illegible]
البيع والاجارة او احدهما ونكاح [illegible]
[illegible] او احدهما [illegible]
او [illegible]
[illegible] البيع والاجارة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في حصول النقل [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] ذكرناه [illegible]
في النقل [illegible] الدليل [illegible]

وهنا تحول بطلان الاخبار لما اتفق عليه العلماء الا ابو بكر [illegible] الاخبار [illegible] والكتاب والاخبار بل مورد ها ما حكمنا به
[illegible] من الشرايط الفاسده والبيوع الكاسده التي يراد منها النقل والانتقال [illegible] بجواز اشتراط كونه مبيعا او
سلفا في الحال [illegible] ذكرناه جواز نقل [illegible] او مختلفين بايجاب او ايجابين فضلا [illegible]
[illegible] ذلك الذي ذلك مع اتحاد الناقل وتعدده ومع اتحاد المنقول اليه وتعدده ومع اتحاد الثمن وتعدده ومع اتحاد القبول
وتعدده وتشتمل الصور [illegible] كلها جائزة [illegible] على جميع تلك الصور فاذا كان المنقل صحيحا
[illegible] ان [illegible] فان كان الناقل والمنقول اليه والثمن [illegible] على الناقل كان رد المنقول اليه بعضا وبعض
[illegible] للزوم الضرر على الناقل والشك في ثبوت الخيار في مثل هذه الصوره للمنقول والاجماع والاخبار المرسله حكمها
ما لو [illegible] المنقول في [illegible] والجمع [illegible] سواء كان المعقود معيبا او منفصل او حقيقيا او ملفقا على الظاهر
مع احتمال جواز التفريق مع الاختلاف [illegible] فقول قلت لا انه [illegible] ذكرناه
ولو في احد المنقولين [illegible] في الجميع سواء كان المفرق [illegible] وان تعدد المنقول اليه مع اتحاد البيع او تعدده [illegible]
كان المبيع واحدا [illegible] مع اتحاد الثمن واتحاد الناقل [illegible] مع الارش او بعده على الاظهر
للزوم الضرر بالتبعيض على البايع [illegible] الخيار للمنقول اليه [illegible] على [illegible] مع احتمال
[illegible] بعد العقد [illegible] لان [illegible] مع علم البايع [illegible] التبعيض والتبعيض
[illegible] في ثبوت [illegible] ونحوه [illegible] التفريق [illegible]
في دفع الضرر عن البايع واحتمال [illegible] الاصل بعيد ولو كان المبيع متعددا اوليس [illegible] وكان الثمن واحدا كما اذا
[illegible] على واحد [illegible] المعقود وان تعدد [illegible] فسخ احدهما او افراد
[illegible] اذا كان العيب في مجموع [illegible] ولا يجوز [illegible] حتى العيب الحاصل في العين [illegible]
ان مجموع المبيع معيبا او لا [illegible] الصحيح [illegible] وتحصيل عدم جواز التفريق [illegible] الا ان
في المبيع الواحد [illegible] واحد وان تعدد البايع [illegible] المشتري [illegible] او تعدد
[illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] وكان الآخر [illegible]
[illegible] اذا كان الجميع [illegible] وان كان [illegible] المعيب [illegible] على البايع

[illegible]

يكون الخيار المشغول [illegible] بالاستحقاق [illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible] وان [illegible]
[illegible] في التفريق [illegible] البايع [illegible] العقد [illegible] القبول [illegible] او بعده [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] سواء كان قبل العقد او بعده قبل القبض [illegible] قبل القبض [illegible] او بعد القبض وكان في
الخيار [illegible] خيار الاجتماع وخيار العيب [illegible] في اسقاط احدهما [illegible]
[illegible] العيب في [illegible] خيار [illegible] اسقاط الخيار انما كان
لكونه [illegible] البايع [illegible] الخيار [illegible] مع عدم ثبوت الخيار
[illegible] العقد [illegible] الواقع [illegible]
والتقبيل [illegible] الوطي [illegible] عيب [illegible] بالوطي [illegible]
عيب غير الحمل [illegible] العيب [illegible] اسقاط [illegible] القاعدة [illegible] سقط الرد بالعيب
وان الشرط سقط الخيار [illegible] وكان الانتقال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العيب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الرد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] سقط العيب [illegible] القاعدة [illegible] سقط الرد [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاجماع على ان المشتري [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الرد [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الرد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الرد [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بالوطي [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]

بيان
[illegible] العيب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

حال العقد [illegible] او تواتر الاحوال [illegible] الشارع [illegible] خيار [illegible] الخيار [illegible]
وان [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] على [illegible] خيار [illegible] على [illegible]
الى [illegible] ايام [illegible] العقد على [illegible]
[illegible] على [illegible] خيار عيب [illegible] على [illegible] ايام [illegible] على [illegible] خيار [illegible]
[illegible] او على [illegible] خيار [illegible]
لو كان خيار [illegible] على [illegible] خيار [illegible]

[illegible]

في مدة الخيار الحيوان [illegible] ان التصرية ثبتت حال العقد ببينة او اقرار اخبر بها المشتري [illegible] في اليوم الرابع

[illegible]

ولو قبلها اذا ثبتت التصرية بالاقرار [illegible] ولو ثبت الاختبار كان الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلكين البيع [illegible] وهو الوكيل الا مطلقا [illegible]

القول في المرابحة

الجزء الثاني بسم الله الرحمن الرحيم

القول في المرابحة وتوابعها ولواحقها [illegible]

[illegible]

ذلك لما احتمل من ثبوت الارش ... على ... ولو اشترى معيبا
فاستحق الارش ... الخيار ... البيع ...
... عيبا ... 
على ... البيان ... 
... 
... 
... الاخبار
... 
البيع ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التحريم في سوء لما يظهر من الاخبار من نفي حتى الربا بعضها او بناء على حمل [illegible]

في الاخبار على نفي الحكم لا على [illegible] هذه المقامات [illegible] ان هذه الاخبار [illegible] في بيان النفي [illegible]

الربا او في بيان ان التعلق بالتحريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] متفاوتا او لو صاحب احدهما او كل منهما خليطا آخر من نحاس او تراب ما يتميز او لا بحيث لا يعلم زيادة الخالص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وخيار الشرط منها في الثاني كل ذلك لا يجوز لشرط المصحح للبيع في الاول فيدخل في الثوبات [illegible] فيبطل في الثاني ولا يتعلق العقد
الموجب للخيار في الثالث وكذا خيار الشرط [illegible] في الرابع [illegible] في الرابع وما ورد ما ظاهره البطلان [illegible]
كالصحيح [illegible] هل يصلح ان [illegible] ورقا او يبيعا [illegible] ورقا او يبيعا
ان اترك [illegible] الا [illegible] الى المنع [illegible] الا ان [illegible]
المطل للشرف [illegible] المتعاقدين المباشرين للعقد اصليين او وليين او وكيلين او مختلفين [illegible] عينين ولو كانا
هما الملكين [illegible] المتعاقدين بل [illegible] الاصليين مع علم افتراق الوكيلين مع القبوض [illegible]
[illegible] الاطالة [illegible] افتراق [illegible] القبض [illegible]
على [illegible] لا يتحقق بينهما افتراق [illegible] ان القيام [illegible]
او يا [illegible] في الاول [illegible]
على [illegible] البيع الاول [illegible] التقابض قبل التفرق [illegible] قبل البيع الثاني [illegible]
[illegible] التقابض [illegible]
المتعاقدين [illegible] التقابض قبل التفرق [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الاسناد [illegible]
البائع الاول [illegible] البيع [illegible] العدم [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible]
الاجازة [illegible]
[illegible]
كان [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]



نعم ان ما يرجع الى [illegible] البيع [illegible] البيع الصحيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] العقدين [illegible]
لا باس [illegible] التقابض [illegible] البيع [illegible]
والا [illegible] الصحيحين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مجلس [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الكلام [illegible]
ورواية [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
العقد [illegible] القبض [illegible]
القبض [illegible] القبض [illegible]
وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العلم بزيادة [illegible] العقد [illegible]
في [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
بالذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيلة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث كان العدم [illegible] اخذ الارش بعد التفرق [illegible] الاصل فيه ممنوع [illegible] الصحيح [illegible] المعيب [illegible]
في الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]
الصحيح [illegible] المعيب [illegible] اخذ الارش [illegible]
[illegible] الصحيح بالمعيب [illegible] حكم بيع [illegible] الارش [illegible]
ولا حكم [illegible] المعيب بالصحيح [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الصحيح [illegible] المعيب [illegible]
[illegible] العقد على المعيب [illegible]
هو [illegible] العقد [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] والحكم [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] المعيب [illegible] التفرق [illegible] الارش [illegible]
[illegible] المعيب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الارش [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] المعيب [illegible] التفرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
على العقد [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] الارش [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]

بلل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللاحقة الموجود في الثمار التي تقدم دون غيرها ... اولا كالحنا ... وغيره ... في جواز بيعها ...

معها ... الكل ... العمل ...

... الضمير ... فاذا ... ان ... مع ذلك العام او اكثر ... او اقل والجواز ...

والثمر ... الاصل والعموم ... الحكم ... ولكن ... كان ... انه يحمل في هذه

حمل في ... قبل ان ... او ... الخوف ... قبل البلوغ ... بجوازه ... الاصل

والعموم ... الاصل ... الصلاح

ويكون ... قبل البلوغ

الصلاح ... الخروج ... المعتاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... او السهو ولا جرم تعلقه الزنا للعموم كتابا وسنة والاجماع والاخبار كما سلف انه لا يتعلق ملكه على ... [illegible]

... ان علوا ... والمحارم ... [illegible]

... ملك احد ما ذكرنا ... بين الملك الاختيار ... [illegible]

... سبب الملك لا للعتق والملك سبب العتق ... [illegible]

... السبب على المسبب ... [illegible]

... على نفي الملك ... الرجل والديه ... [illegible]

... على نفي الملك ... [illegible]

[illegible]

فرع لا بأس [illegible]

[illegible]

بل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في انكرنا او غيرها بعد القبض وكان الخيار خيارا للبايع او للاجنبي او لهما معا ذكره المرتضى و بعضهم فالكلام على المرتضى في الاصل وظاهر الجواهر
الموافقة للاكثر بل الجميع [illegible] والخيار [illegible] وان كان الخيار مختصا بالمشتري [illegible] الخيار الحيوان [illegible]
[illegible] ممن لا خيار له [illegible] الخيار [illegible] والخيار [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الخيار [illegible] كان [illegible]
وان كان [illegible] البايع او الاجنبي [illegible] الخيار [illegible] ولو [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible] الخيار [illegible]
فالقول [illegible] الخيار [illegible] كالتلف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ولو كان العيب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] قبل القبض [illegible]
وكان [illegible] الخيار [illegible] بالخيار [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] الخيار [illegible] العيب فان [illegible] الاول [illegible]
على [illegible] الخيار [illegible]
العيب [illegible] على البايع [illegible] على الاجنبي [illegible] التفاوت [illegible]
على البايع [illegible] التفاوت [illegible] البايع [illegible] على الاجنبي [illegible] العيب
[illegible] الاجنبي [illegible] البايع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العيب
في [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible]

التفاوت [illegible] الاحكام [illegible]
على [illegible] الحمل [illegible]
البيع [illegible] الحمل [illegible]
البيع [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
او [illegible] العقد [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] العقد [illegible]
في [illegible] الحمل [illegible] العقد [illegible]
الرابع [illegible] بيع الامة الموطوءة [illegible]
[illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible]

و [illegible] الاجارة [illegible]
بالاجازة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الاستبراء [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
قبل الاستبراء [illegible] البايع [illegible]
مع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] البايع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
على [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] البايع [illegible]
كان [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الايام [illegible]
[illegible] الايام [illegible]

[illegible]

ما بعد [illegible] الاستبراء [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
وجهان [illegible] الاخبار [illegible] الاستبراء [illegible]
امراة مع عدم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ومنها انه يسقط الاستبراء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ومن [illegible] الاستبراء [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible]
الامانة [illegible]
اخبار [illegible]

الوطء لم يلتفت الى منعه ولو كانت لا ستفرغ الامر مع قول الغوطا والاحوط عدمه ومنها ان المرتهن لو عمي ووطئ قبل الاستبراء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جرح ونظام ولو [illegible]

فحيث [illegible] لم تقوم عليه [illegible]

[illegible]

مع تحقق [illegible]

[illegible]

عليها بالتقويم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تدليس فيه فلهذا لا يغتفر في المسلم فيه لو كان في العرف غير متسامح به ولا يمكن انضباطه بالوصف بطل الشرط وبطل العقد تبعا له [illegible]
لا يجوز بيع السلم قبل حلول اجله حالا او مؤجلا سواء كان على من هو عليه او على غيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فالحكم خاص بالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

او سلمه ثم ... في ... ومات ... فيكون كما لو وقع عقد ... ولو اختلفا في ... المسلم فيه ... على ...

القبض على ... شيئا حكم ... لا ... ثم ... بانه ... الا ...

ولانه ... الخيار ... ولو اتفقا على كون الثمن في ذمة المشتري ... البائع ... قبل ... 

... البائع ... الاصل ... والاصل عدم ... قول المشتري ... الاصل

... البائع ... المشتري ... القبض ... 

لما ... بائع ... القبض ... المشتري بالثمن ... الحكم ...

... المشتري ... البائع ...

... للمشتري ... العقد ... المشتري ... في المسلم ...

ولو ... العقد ولو اختلفا في ... ولو اختلفا في اشتراط ... كان القول ...

القول ... البائع ... الاجل ... ولو اختلفا في ... المسلم ... الاجل ...

واما ... في ... البيع ... الاجل وبين ... 

واما ... الاجل ... ولو اختلفا في ... ولو اختلفا في ... 

... ولو اختلفا في ... المسلم ... ولو اختلفا في ... الاجل ... 

... كما اذا ... الاجل ... العقد ... المسلم ... المسلم ...

المسلم ... المسلم ... العقد ... المسلم ...

... البيع ... الفسخ ... المسلم ...

... العقد ... او ... 

انه ليس ... المسلم ... العقد ... المسلم ...

لانه ... المسلم ... المسلم ... العقد ...

واحتمل ... المسلم ... العقد ... المسلم

... المسلم ... تم كتاب البيع ...

كتاب الاجارة وهي لغة الاجرة لا المصدر لان مصدره الايجار ونقلت شرعا الى المذهب [illegible] الكتاب والسنة والاجماع

والدليل في الجملة الكتاب ما [illegible] المشكوك بجواز استيجارها وهو كذا في الاجماع نعم قد يستشكل من جهة الاشكال الآتي في [illegible]

كراهة [illegible] النصوص [illegible] المؤمن بجهة [illegible] بين العامل [illegible] الحكم [illegible] ما انتقل

المنافع [illegible] اصل [illegible] الاعيان والمنفعة [illegible] اتباعا عقليا او حكما شرعيا [illegible] العين لان الناس مسلطون على اموالهم

وكذا [illegible] الاجارة تمليك المنفعة وجواز [illegible] في الاستيجار للرضاع للطعام [illegible] ونحوها [illegible] العقد [illegible]

الشرعية وسيجيء [illegible] والكلام [illegible] في امور [illegible] الاجارة تمليك المنفعة بعوض معلوم مع بقاء العين [illegible] العقد الدال

على [illegible] الاقرب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] العقد [illegible]

الاشارة [illegible] الاستحقاق [illegible] اللفظ [illegible] على الحد [illegible] على المنفعة

بعوض معلوم [illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible] المنفعة بالعوض المعلوم [illegible] تمليك المنافع [illegible] البيع

[illegible] الحمام [illegible] واللبن في الرضاع [illegible] تمليك البضع في النكاح

ويجاب بان المراد [illegible] تمليك المنفعة [illegible] المنفعة ان يكون

العقد [illegible] الاعيان [illegible] حكما شرعيا [illegible] الا استعمالا ولكن

[illegible] العقد [illegible] الانتفاع [illegible] جواز [illegible] الاجارة [illegible] الدليل [illegible] استيجار الرضاع [illegible]

الا استيجار [illegible] التمليك [illegible] المنفعة

المعلوم [illegible] ويجاب [illegible] تمليك المنفعة [illegible] العلم

[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] الملك [illegible]

العقد [illegible] تمليك المنفعة [illegible] ويجاب [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] عقد الاجارة [illegible] العين والمنفعة [illegible]

المنافع [illegible] الاجارة [illegible] المشكوك [illegible]

والقاعدة الشرعية [illegible] العقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او لسقوط الحمل اذا آجر [illegible] استيفاء المنفعة [illegible]

العين [illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاشبه بين مشايخنا الرجوع بالصلح [illegible] على المستأجر [illegible]

فان لم يكن [illegible] والرجوع باجرة [illegible]

[illegible] على المستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible] للمستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحل موجود [illegible] المحل [illegible] فان قلنا [illegible]

عن المشايخ [illegible] في الثاني لان [illegible]

لان الكائل اما المشايخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لحال معلوم رضاء المالك التابع والعربون لا يكون التساوي [illegible] الا بدل عين ولا محل الا اذا اشترط عليه [illegible]

الاصحاء واستحقاقا بغير النفقة [illegible] المالك [illegible] الاتفاق لان التساوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليها النظام لا سيما في الصوم ويجوز الاستيجار ... بين المتخاصمين ويتقبل بالعمل ويجوز الاستيجار على الخطبة وعلى ارضاع ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء وهو امور والاصل في الاشياء المشكوك في جواز ...

[illegible]

حتى على الخلاف [illegible] من احتياطا [illegible] سبب العتق [illegible] من عدم [illegible] الادلة [illegible] والشك في [illegible]

بالشك [illegible] بالنادرة [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيها لا ينقل عنه وجوب رفع اليمين او الملك والقبض في الخطاب يتعلق به ويكون فيما [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الحاجة [illegible]
المبيع [illegible] الملك في [illegible] المسألة على [illegible]
هل يتعلق بها الخطاب [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المعلوم [illegible]
[illegible]
مع قولنا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نعم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل ان الحوالة [illegible] العقد [illegible] تسليم مكان العقد اذا اوفى [illegible] بالتسليم في غيره ولو كان في [illegible]

العقد [illegible] وكذا لو كانا في [illegible] لو كان [illegible] العقد [illegible]

او [illegible] الكفيل [illegible] الحكم [illegible] العقد [illegible] المكفول [illegible]

حتى يكون العقد [illegible] الكفيل [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] المكفول [illegible] سقط الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] التسليم [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] المكفول [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] المكفول [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] المال باذن المكفول [illegible]

مع [illegible] وكانت الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] المال [illegible] الكفالة [illegible]

ولكن لم [illegible] الكفالة [illegible]

مع الكفيل [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible]

الكفيل [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] سقوط الكفالة [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

بالمال سقط [illegible] الكفالة [illegible] الحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد حلف المكفول للكفيل على علم الابراء فان الكفالة تسقط [illegible]

[illegible]

كتاب الصلح

[illegible]



[illegible]

[illegible]

التسوية فالاقرار مثبت لموجبه الا ان الغرم ليس المقر له ... بالتشقيص ... على وجه الاشاعة ... العين
فان الاقرار ... الموجب ... لا ... بالتنصيف على جهة التعيين وانما ... على جهة الاشاعة فالاقرار بالعين ...
... الموجب ... الرواية على العين ... 
الوطن ... القطع ... كان ... على ... 
ولو كان ... البيع ... مع قيام البينة ...
... التنازع ... الترجيح ومع التساوي
... الحاكم ... يكون من قبيل الصلح ...
... الحاكم ... فيحكم بالبينة ... الحكم ...
ويحكم باليمين ... مع نكول الآخر ومع عدم نكوله وتقابل اليمينين يحكم ... 
ليس للحاكم ذلك بل هو صلح ... الاحكام ...
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالرهن باده معتوع بامكان كونه طارئا بعد جزء وبانه وان كان فيه ثلث السيد الا ان سلطان سيد العبد ولا يصح الرهن عليه ايمكن استيفاء [illegible]
عليه منه كالمنفعة الخاصة من الحجر الخاص وشبهه [illegible] باتفاقهما وعدم جواز الرهن على [illegible]
الا انه لم يثبت بعد ولا يصح هذا الرهن على ان يثبت [illegible] ان يشترط في الرهن العقل والرشد والقصد والاختيار [illegible]
ويصح مع الاجازة بالنسبة الى المكره اذا لم يرتفع قصده ويصح رهن الاولياء ويجوز للولي رهن مال الطفل للمصلحة والغبطة كما يجوز له
التسبيب في ذلك لكم ويجوز جعل الرهنين على مال لمحل [illegible] ان يدين على او [illegible] او مساويين ويجوز جعل رهن واحد
على دينين لشخصين [illegible] او متعاقبا [illegible] الاول [illegible] او ناقصا عنهما او مساويا لهما وعلى دينين لشخص واحد [illegible]
على نحو ما ذكر [illegible] الرهن على الطلب التي [illegible] لانه المال او على [illegible] الروس [illegible] كان
[illegible] الاولى [illegible] ويجوز للولي ان يستقرض مال الطفل مع الملائة [illegible] كالاستقراض
للمصلحة [illegible] الخبر الصحيح [illegible] مع [illegible] بل [illegible]
[illegible] ان [illegible] مصلحة [illegible] في [illegible] بالاقوى في غير المطلوب [illegible] الاشتاد
[illegible] بال [illegible] على [illegible] في غير [illegible] الاخبار [illegible] والاخبار [illegible]
بال [illegible] مع احتمال [illegible] وهل يجب [illegible] الاخيار [illegible] الاعلى المصلحة او يكفي [illegible]
وحينئذ [illegible] الاخير [illegible] العقد [illegible] او لا [illegible]
وحيث [illegible] الاخير [illegible] المصلحة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عقد الرهن [illegible]
القابلة للشروط [illegible] على العقد [illegible] كان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] على الاصل [illegible] الشرط [illegible]
بل [illegible] الشرط [illegible] على [illegible] الرهن [illegible] كما كان في الاصل [illegible]
[illegible] ويجوز [illegible] الرهن [illegible] العقد [illegible]
الشرط [illegible] الشرط [illegible] بالشرط [illegible] ويجوز اشتراط
جعل [illegible] الرهن [illegible] الراهن توكيل

رتهن

توكيل المرتهن ان شرط [illegible] الحاكم [illegible] التوكيل [illegible] وكل الراهن المرتهن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الراهن [illegible] الشرط
في عقد لازم والاصل اللزوم [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وان كان الشرط [illegible] الشرط [illegible] المرتهن [illegible] الشرط وهل للراهن فسخ [illegible]
[illegible] الشرط في عقد لازم [illegible] الاول
بان للراهن فسخ [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] عدم الاتيان [illegible] الشرط [illegible]
الرهن [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الراهن [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
الشرط [illegible] بالموت [illegible] شرط [illegible] الوكيل [illegible] او الوصي [illegible]
[illegible] بان المرتهن [illegible] العقد [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] في التعامل [illegible] المرتهن
[illegible] المال الموجود [illegible] الاصل [illegible] الحاكم [illegible] الرهن
[illegible] الاصل [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الاصل [illegible]
اموال الموجودة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] اموال [illegible] الاصل [illegible] على [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
عدم [illegible] للوارث [illegible] الرهن [illegible] الميت [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible]
على الميت [illegible] الرهن [illegible] الاحوط [illegible] المرتهن [illegible] استيفاء [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الاخبار [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على [illegible]
واما [illegible] الرهن [illegible] ان [illegible] القاعدة [illegible]
من [illegible] القاعدة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرقيق
[illegible] الرهن [illegible]
الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
او [illegible] الرهن [illegible] عليه بسبب [illegible]
كما اذا كان [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن على المرتهن [illegible]
[illegible] الامانات [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] على [illegible]
العبد [illegible] دينار [illegible] يكون [illegible]
ويدل على الحكم [illegible] الاخبار [illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الفضل
[illegible] ان كان الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الرهن [illegible] درهم [illegible]
صاحبه [illegible] درهم [illegible]
[illegible] عليك وان هلكت [illegible]

رهيم

المجمع على [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الناس [illegible]
العامة [illegible] الزيادة [illegible] الاخبار [illegible]
السوية [illegible] الاخبار [illegible] المحكمة والقواعد [illegible] الحكمة [illegible]
الرهن [illegible] المال [illegible] المرتهن بالرهن [illegible]
[illegible] او [illegible] ان [illegible] على [illegible]
[illegible] العين [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الانفاق على الدابة [illegible] الراهن
فان اذن [illegible] على الرجوع اليه انفق ورجع اليه [illegible] الحاكم [illegible]
المال [illegible] الحاكم [illegible] الرجوع الى الراهن انفق [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المال على الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الرجوع [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
الرهن [illegible] الحاكم [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
سواء [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

عليه منها و ذكر بعض الاصحاب و ذكر بعض الاصحاب انه لو تعذر فعل الرهن [illegible] ان يحاسبه [illegible] سواء كان [illegible]

باذن الراهن [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] امير المؤمنين في كل رهن [illegible] عليه [illegible]

الصحيح في الارض [illegible] الرجل [illegible] بالارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى

ماله فليدفع الارض الى صاحبها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استعاره يكون منتقرا على استيفاء المرتهن حقه [illegible]

وما ذكرنا ظهر ان الراهن لو وطئ الامة المرهونة باذن المرتهن [illegible]

او ملو [illegible] وتعذر بناء على عدم [illegible]

بينما [illegible] والتفصيل [illegible]

وبناء [illegible] والتفصيل [illegible]

[illegible]

لم يدخل الشجر والزرع [illegible] ولا يبعد عدم الدخول [illegible] ولا يدخل
في الرهن الموجود ثابتة [illegible] الرهن ولو قلنا بدخولها [illegible]
[illegible] التفصيل بين [illegible] الموضوع [illegible] في الرهن [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] في الارض [illegible]
[illegible]
الامر [illegible] العدم [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
والرهن [illegible] الحكم [illegible]
الانتفاع والاستيفاء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
والرهن [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاستيفاء [illegible] البيع [illegible] الرهن
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قول المرتهن مع يمينه ولو ادعى الراهن الاذن قبل القبض [illegible]

[illegible] عقد الرهن [illegible]

تم كتاب الرهن ويتلوه كتاب

الحجر ان شاء الله تعالى

كتاب الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحجر وهو لغة التضييق والمنع [illegible]

[illegible]

ثانيها اذا حجر الحاكم [illegible]

الثالث الناس [illegible]

[illegible] التحليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى الملوح علوم المعاني ... والحط ... بالاشارة ... وزيادة العقوبة ... [illegible]

... الشهادة ... بالاشارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة وهي بفتح الشين وكسر الراء وبكسرها وسكون الراء [illegible]

[illegible]

والاثمان [illegible]

[illegible]

وتقول الطحاوي [illegible] حصول الشركة [illegible] بين القليل والكثير والاثمان [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعدم انعقادها الا صحيحة [illegible]

[illegible]

في مليس الشركة في السلم [illegible] قبل ان [illegible] رجع كل منهما [illegible]

او باستيفا حصة [illegible]

من الاخبار قيل بانه [illegible]

[illegible] كان عينا [illegible]

بل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشريكين [illegible]

[illegible] القسم بالعدل [illegible]

والشريك [illegible]

[illegible]

حصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة وهي مأخوذة من الضرب في الأرض ... العامل ... غالبا وابتغاء الربح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حلم [illegible] ان العامل [illegible]
معنى [illegible]
بالدليل [illegible]
الجواز ان يتعلق [illegible]
نقل [illegible]
الى [illegible]
[illegible]
وبعد الفتح [illegible]
بقول ان التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
ليكون [illegible]
منها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المساقاة

[illegible]

بقائه في الجملة الا على القول بان احد شطريه [illegible] ولو ساقاه على ان [illegible] المساقاة [illegible]

الحنا والسرو [illegible] كذا ذكره [illegible] النخل [illegible] او شجر الورد [illegible] ما لك [illegible]

الواجب [illegible] في ساقاه [illegible] عشر [illegible] الثالث [illegible] الاستعار [illegible] ما ذكرنا بل بما [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] والتفصيل [illegible] ساقاه [illegible]

المساقاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يبطل [illegible] ويصح [illegible] الملاك واستوائهم في [illegible] الصفقة [illegible] مع العلم [illegible] الكل واحد منهم وكذا يصح [illegible] الحال مع استوائهم [illegible]

[illegible] اذا ساقاه على سنين [illegible] ويصح ان يساقي [illegible] مع [illegible] زيادة على [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] ان [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] ان كانت المساقاة [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقام وعقد المساقاة وعقد البذر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اول ما افتتحه من كتاب ... [illegible]

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

كتاب الوديعة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين كتاب الوديعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اجراء حكم الوديعة اما الكر على تقدير البقاء فلان الحكم في الفضولي [illegible]

ولو ظن [illegible] المودع او المستودع [illegible]

في الوديعة [illegible] المستودع [illegible]

[illegible]

[illegible]

او وجبنا اذا وقع نهارا من غير العين بل ... فوقع منها الوديعة كما هو الغالب ... [illegible]

بالقضاء القاضي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية بالتشديد وقد تخفف ...

[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واحق القيمة [illegible] وعدم وجوب [illegible] التسليم [illegible]
ويحتمل ثبوت [illegible] كما تقدم [illegible] لا يجوز الرجوع
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الوكالة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الساحر [illegible] اذا كان اصل ثبوت الحق عليه بالبينة [illegible] اصل ثبوت الحق عليه [illegible]
على جواب الساحر [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في جميع [illegible]

[illegible]

الوقت ثم يعود الى [illegible]

[illegible]

وهو [illegible]

وبه نستعين ـــــــــــــ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة [illegible]

كتاب الهبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولئن سلم كون لفظ الصدقة فيه مجازا في الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على شرط [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان كان الصفة [illegible] بالذات [illegible]

وان كان الصفة [illegible] وان لم يكن [illegible] بالذات [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمراد في تعليم اسماء انما المختص [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

كتاب الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان الاصل في العقود [illegible] الوصية [illegible]

الوصية [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية بالعتق او البيع [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] شرائط القبول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الوصية [illegible]

[illegible] شرائط القبول [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] بالموت قبل القبول [illegible] بالموت قبل القبول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوصية [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه سوى الله [illegible] وهو [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ولو اوصى لاهل بيته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible]
ولو اوصى [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]